جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق العلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة:
قرفي نـجاة

الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أ. مح أ	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
ميمون مـنى	أ. مح ب	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
بوشريط حسناء	أ . مح أ	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما العظيم قوله

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله الذي سهر وتعب من أجل أن يراني أرتقي في درجات العلم

إلى من خلقت الجنة تحت قدميها أمي الغالية حفظها الله لي وأدامها الله تاجا فوق رأسي

إلى من وقف إلى جانبي وساندني طيلة مشواري الدراسي ولم يبخل عليا بحنانه وعطفه وكان شعاع الأمل في حياتي "خالد"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأخص بالذكر أختي الغالية "وهيبة" التي وقفت إلى جانبي

إلى خالتي "سليمة" وأولادها

إلى كل الأصدقاء والأحباء وأخص بالذكر فطيمة

والأساتذة الذين جمعتني بهم طاولة الدراسة

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على رأسهم الدكتورة "**ميمون منى**" التي قبلت الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب وساهمت في إخراج هذا العمل فكانت نعم الناصح والمعلم طيلة مراحله ،فأنارت دربي وعلمتني روح البحث ،كما لا أنسى صبرها وتفهمها لي ،فأرجوا من العلي القدير أن يحفظها ويرعاها ويديم نورها ويطيل عمرها ويجازيها الجنة على صدق توجيهها وعملها.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية والطاقم الإداري بجامعة محمد خيضر بسكرة(شتمة)

قائمة المختصرات:

ج ر :جريدة رسمية

د: دكتور

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ط: طبعة

م: مادة

ف: فقرة

ص: صفحة

شرح بعض المصطلحات المتداولة في البحث

الظهير :وثيقة صادرة من الداي يقابلها مايعرف اليوم بالمرسوم

الآغا: رتبة عسكرية وإدارية في نفس الوقت

العمالة: كان هذا المصطلح يطلق على الولاية سابقا وهي وحدة إقليمية لامركزية

عامل العمالة: الرئيس التنفيذي وهو الوالي حاليا

بيومتري :تعمي بيولوجيا حيوية ، وتعني أيضا البيولوجيا الإحصائية كما تدل على القياس الحيوي أو علم الإحصاء الحيوي

مقدمة

مقدمة

إن مستويات التنظيم الإداري حسب الدستور الجزائري لعام 1996،المعدل يصنف وتبعا النظام الإداري المتبع إلى مستويين ، نظام إداري مركزي ونظام إداري لامركزي

فالدولة والهيئات التي تمثلها تعتبر هيئات مركزية ،فالمركزية الإدارية هي أسلوب يستوجب توحيد وجمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة قائمة في العاصمة ،ولاتشاركها هيئات أخرى[1] ، بينما اللامركزية الإدارية والممثلة في كل من الولاية والبلدية فهما هيئتان إقليميتان يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهذا بالرغم من أن القانون رقم 12-07المؤرخ في21 فبراير2012 المتعلق بالولاية فقد غير نوعا ما في الطبيعة القانونية من هيئة لامركزية إقليمية إلى هيئة ذات طبيعة مزدوجة، حيث اعتبر المشرع في مادته الأولى من قانون الولاية 12-07إضافة إلى أنها جماعة إقليمية تابعة للدولة ، وتشترك مع الدولة في إدارة شؤونها ،كما وسع المشرع من صلاحيات الوالي،بحيث يكاد الوالي ينفرد بكل الصلاحيات المتعلقة بالولاية ،ونظرا لاتساع المهام الموكلة له خصوصا صلاحية الرقابة الوصائية التي يمارسها على الجماعات الإقليمية ، تم وضع رئيس الدائرة كجهاز مساعد له يعمل تحت رئاسته وبتفويض منه

والملاحظ من خلال هذا التقسيم الإداري المتبع في التنظيم الإداري الجزائري ، هو وجود الدائرة التي تتوسط البلدية والولاية بالرغم من أن الدستور الجزائري الحالي لم يشر إلى هذه الهيئة ولم يرد ذكرها لا في القوانين المتعلقة بالبلدية ولا تلك المنظمة للولاية باستثناء الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية أين خصها المشرع بفصل كامل متكون من خمس مواد(من المادة 166إلى المادة170)،فعدم وجود نص قانوني خاص بالدائرة منذ إلغاء الأمر 69-38 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في 12 فبراير 1981

حيث تم إلغاءه بموجب القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ،يثير عدم التوافق بين إرادة المشرع وإرادة السلطة التنفيذية مقارنة بوجودها على أرض الواقع والدور الذي تلعبه بالنظر

1-أحمد الزهرة كاظم الفتلاوي ،"النظام اللامركزي وتطبيقاته "،مكتبة الزين للطباعة والنشر والتوزيع ،العراق، الطبعة الأولى ،السنة 2013،ص 26

لموقعها بين البلدية والولاية من جهة والصلاحيات التي تتمتع بها ممثلة في رئيسها من جهة أخرى

أ-أسباب إختيار الموضوع:

1- معاينة الوجود المادي للدائرة من خلال وجود مقرها الرئيسي الخاص بها وعدم وجودها القانوني الصريح

2- كثرة الانشغالات اليومية للمواطن أمام هذه الهيئة يطرح التساؤل حول مدى اعتبارها كأسلوب لتحسين الخدمات المقدمة للمواطن

ب-أهمية الموضوع:

تتمثل في محاولة إظهار مهام الدائرة ، ومركزها القانوني في التنظيم الإداري الجزائري وأساسها القانوني الذي أوجدها والدور الذي تلعبه داخل مجالها الإقليمي

ج-الصعوبات التي واجهت الدراسة:

-أزمة جائحة كورونا التي ألمت بالعالم وبالخصوص في بلدنا مما أدى إلى شل كل القطاعات وخاصة قطاع التعليم العالي ،إضافة للخسائر البشرية والتي مست بعائلتنا

-قلة إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة حول هذا الموضوع

-نقص الأحكام والقوانين الجزائرية حول هذا الموضوع

الإشكالية:

مالطبيعة القانونية الدائرة من خلال الصلاحيات المخولة لها؟

د-منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ولاعتبارات تفرضها طبيعة الموضوع ، تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي ،وذلك عند تحليل مختلف النصوص المتعلقة بالدائرة

كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال الوقوف على مختلف المراحل التاريخية للتنظيم الإداري الجزائري ،وعند الإشارة لبعض المحطات التاريخية التي تتعلق بالدائرة في التنظيم الإداري الجزائري.

هـ-خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تخصيص الفصل الأول للجواني التنظيمية للدائرة الدي يتم دراسته في مبحثين ،الأول يتناول مفهوم الدائرة بينما الثاني الهيكل التنظيمي للدائرة

بالمقابل يكشف الفصل الثاني عن صلاحيات الدائرة ،حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول اختصاصات رئيس الدائرة والثاني اختصاصات الدائرة

الجوانب التنظيمية

للدائرة

إن ازدياد الدولة الحديثة في الحياة العامة ، واتساع وظائفها وأعبائها الإدارية ،يجعل من المستحيل على الدولة أن تدبر وتسير الجهاز الإداري بواسطة الإدارة المركزية وحدها[1]

مما أدى بالدولة إلى تفويض جزء من صلاحياتها الإدارية إلى هيئات أخرى على المستوي الإقليمي ضمن مايعرف بعدم التركيز الإداري ومن بينها هيئة الدائرة،والتي سوف نتطرق إلى مفهومها(المبحث الأول)،ثم إلى تنظيمها الهيكلي(المبحث الثاني)

1-عمار عوابدي ،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، بدون دار نشر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1984 ،ص 18

المبحث الأول: مفهوم الدائرة

باعتبار الدائرة هيئة عدم تركيز إداري في الدولة الأمر الذي أدى بنا إلى إعطاء تعريف لها من خلال المطلب الأول ثم نتناول التطور التاريخي الذي مرت به هذه الهيئة من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الدائرة

سنتطرق إلى تعريف الدائرة من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، وكذلك من حيث الإصطلاح الفقهي (الفرع الثاني) والقانوني (الفرع الثالث)

الفرع الأول:التعريف اللغوي .

يشتق مصطلح الدائرة من الفعل(**دار**) و(**دورانا**)، وهو التحرك والعودة إلى ماكان عليه ، وهي جمع دوائر أي النائبة من صروف الدهر ، فيقال:دارت عليهم الدوائر ، أي نزلت بهم النوائب والدواهي[1] ,ولقد ورد مصطلح الدائرة أيضا في القرآن الكريم **لقوله تعالى: "فترى الين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة..."** [2]

وقوله تعالى :" عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنتهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا"[3]

وتعني الدائرة أيضا معنى الحلقة أي ماأحاط بالشئ .

أما الدائرة في علم الرياضيات شكل دائري محدود ونقاطه متساوية الأبعاد مترابطة فيما بينها

1-قاموس المنجد في اللغة والاعلام،الطبعة الثامنة والعشرون،منشورات دار الشروق بيروت(لبنان) ص1

2-أنظر الآية 52 من سورة المائدة

3-أنظر الآية 06 من سورة الفتح

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

ظهرت عدة تعريفات فقهية على يد فقهاء القانون في الجزائر فيما يخص مضمون الدائرة ،حيث عرفها الدكتور "أحمد محيو" على أنها :"التي تعني في القانون الإداري الفرنسي الكيان الإقليمي الذي يقسم المحافظة (الولاية) إليه تقليديا[1]

نلاحظ على هذا التعريف أن الدائرة يقتصر على التقسيم الإقليمي للولاية فقط ولم يذكر دورها داخل الولاية ولاخصائصها

وعرفها الدكتور "عوابدي عمار " على أنها:" قرار إداري إقليمي أوجغرافي تعين حدودها الإدارة، تعدل أو تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية ، وهي تعتبر قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية ، وتدار كل دائرة من قبل رئيس الدائرة الذي يعين بواسطة مرسوم ومصالح إدارية وفنية مختلفة، ويعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة[2]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدائرة هي جهة خارجية تابعة للولاية إذن فهي ليست هيئة

.1- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة د محمد عرب صاصما ، ط03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1997 ص 279 [1]

2- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط02، 1983 ، ص 188

وعرفها الأستاذ "عمار بوضياف" بأنها:"عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ،ولاتملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد..."[1]

ومن الملاحظ أن هذا التعريف جاء دقة وتفصيلا ،حيث تطرق لأهم مميزات الدائرة

الفرع الثالث : التعريف القانوني

عرفها المشرع الجزائري في الأمر 69-38[2] المؤرخ في 05/23/ 1969 المتضمن قانون الولاية المعدل والملغى[3] في المادة 166 على أنها :"يقسم تراب كل ولاية إلى دوائر ، الدائرة مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغى وتعدل بقانون

وفي ظل القانون رقم 81-01 المعدل للأمر رقم 38-69 فإن حدودها الجغرافية تلغى أو تعدل بموجب قانون[4].

1-عمار بوضياف،"التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية والتطبيق)،الجسور للنشر والتوزيع،العراق،ط01،السنة2013،ص26

2- أنظر: الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 ، ج ر عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في 1981/02/14 ، ج ر عدد07 المؤرخة في 1981/02/17 الملغى بالقانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07ا لمتعلق بقانون الولاية ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11

3- أنظر : المادة الأولى من القانون رقم 81-01 المتضمن تعديل الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 1981/02/17ا لمعدلة للمادة 116 من الأمر 69-38

4-أنظر على سبيل المثال المادتين 12-07من المرسوم التنفيذي رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ، ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 يناير 1982

واعتبرها أيضا مقاطعة إدارية [1]، لكنها لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية ، بل هي مجرد قسم إداري تابع للولاية ، والهدف من وجودها هو تقريب خدمات هذه الإدارة من المواطن ، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي .بموجب القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية[2] نص المشرع في المادة الأولى منه على أن الدائرة تعين حدودها الترابية وتلغى أو تعدل بموجب قانون.

في حين لم يلاحظ صدور أي قانون يحدد الإقليمية للدوائر المؤسسة بعد سنة 1981 ، فعلى سبيل المثال صدر المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في1986/12/16 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة [4] المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ، ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 يناير1982[3]

هذا المرسوم الذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 1991/08/24[5] وهذا الأخير عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 1992/02/12 [6]

وعند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 [7] المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، نجد أن المشرع ركز إهتمامه على رئيس الدائرة وصلاحياته دون أن يولي أهمية لهيئة الدائرة ، حيث أن هذا المرسوم لم يتضمن أي تعريف للدائرة .

وعليه نجد أن المشرع تجنب تعريفه للدائرة من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ، وهذا أمر لايعاب عليه خاصة بالنسبة للمصطلحات القانونية، التي يثار بخصوصها جدل فقهي

1-عمار عوابدي ، دروس في القانون الإ داري ، ط 2000 د م ج ، الجزائر 2000

2-أنظر : ج ر عدد 07 المؤرخة في 1981/02/17 ، ص 156

3-أنظر : ج ر عدد 52 المؤرخة في 1986/12/20 ،ص 2156

4-أنظر :على سبيل المثال المادتين07-12 من المرسوم التنفيذي رقم 82-31المؤرخ في23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة،ج ر عدد 60 المؤرخة في 26 يناير1982

5-أنظر : ج ر عدد 41 المؤرخة في 1991/12/04 ، ص 1573

6-أنظر ج ر عدد1 المؤرخة في 1992/02/19 ، ص 353

7-المرسوم التنفيذي رقم 44-215 المؤرخ في 1994/07/23 ، ج ر عدد 48 المؤرخة في 1994/07/27

وخصوصا بعد التغيرات والتعديلات التي طرأت على الجهاز التنفيذي ، والتي أسفرت على إعادة تنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدائرة

مما يتبادر لنا من تساؤل ما إذا كان التنظيم الإداري الجزائري عبر مختلف مراحله التارخية ، عرف نظام الدوائر ؟ودون أن ننسى مرحلة الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي ،لذا سوف نقسم دراستنا إلى ثلاث مراحل ، مرحلة التنظيم الإداري قبل الاحتلال الفرنسي (الفرع الأول) ، ومرحلة التنظيم الإداري أثناء الاحتلال الفرنسي(الفرع الثاني) ، ثم الدائرة عقب الاستقلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مرحلة التنظيم الإداري الجزائري قبل الإحتلال الفرنسي

سنحاول تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما مرحلة التنظيم الإداري في العهد العثماني (أولا) ، ومرحلة التنظيم الإداري في عهد الأمير عبد القادر (ثانيا)

أولا : مرحلة التنظيم الإداري في العهد العثماني

كانت الجزائر في هذه المرحلة جزء من الدولة العثمانية ، ولإدارة شؤون الدولة قسمت البلاد في بداية الحكم إلى مقاطعتين، الأولى مقاطعة شرقية بقيادة خير الدين ، والثانية مقاطعة غربية بقيادة عروج ، واتخذوا من مدينة الجزائر عاصمة نهائية ومقر الحكم المركزي[2]

ونظرا لاتساع رقعة الجزائر كان من الصعب التحكم في إدارة أمور الدولة إلى تقسيم الجزائر إلى أربع مقاطعات إحداها تحت تصرف الداي مباشرة ، وتسمى كل مقاطعة بإسم " البايلك" وهو التقسيم المعتمد في بنية الإدارة [3]

1–د/مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 2009 ، دار بلقيس ، الجزائر 2009 ، ص 95

2––د/عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية1962 ، ط01، دار الغرب الإسلامي بيروت(لبنان) 1997 ،ص 47

3–محمد العربي سعودي ، المؤسسات المحلية في الجزائر: الولاية–البلدية (1516–1962)، الطبعة الثانية ، د م ج الجزائر 2011 ص23

وهذه المقاطعات هي : دار السلطان أي العاصمة ، بايلك التيطري عاصمته المدية ، بايلك الغرب عاصمته وهران ، وبايلك الشرق عاصمته قسنطينة

وسنسلط دراستنا عن الإدارة التي تتكون منها مقاطعة البايلك التي تضم البلدات أو المدن ، المنطقة (الوطن) والقبائل[1]

أ-**البلدة (المدينة)**: هي عبارة عن تنظيم إقليمي تابع للمقاطعات وتسمى كذلك بالمدن ، يترأسها شيخ من بين علماء البلدة ، وفي حالات يقال أنه "قائد الدار "يعين بقرار من الباي يسمى "الظهير" باقتراح المجلس الاستشاري (الأعيان) وله مهام أهمها تمثيل الباي على مستوى المدينة ، ومهمته الاهتمام بجمع الضرائب[2] .

ب-**المنطقة** : وهي عبارة عن تنظيم إداري يشمل مجموعة البلدات ، تحت إشراف موظف يدعى "القائد" وهو موظف محلي تابع للدولة يجمع بين الوظائف العسكرية والإدارية مباشر من الباي[3]

والمنطقة تشبه الدائرة في التنظيم الإداري الحالي ، كون القائد عبارة عن وسيط بين شيوخ القبائل والسلطة الحاكمة[4] ويعتبر من أهم الشخصيات المهمة في تمثيل الدولة على المستوى المحلي[5]

1-هناك من يرى أن المنطقة تختلف عن الوطن ، بحيث أن المنطقة أقل درجة من الوطن وهناك من يرى أنهما مصطلحان مرادفان لبعضهما ، -أنظر :محمد الصالح زراولية ،ملامح التنظيم الإقليمي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون،فرع الإدارة والمالية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية2001/2000 ص 24

محمد العربي سعودي،"المؤسسات المحلية في الجزائر :الولاية والبلدية (1516-1962)،ص ص46-47

2-محمد العربي سعودي ، نفس المرجع ، ص 43

3-د/عمار بوحوش، المرجع السابق،ص69

4- د/عمر بورنان ، مبدأ اختيار الإطارات العليا وتعيينها في الإدارة الجزائرية (1962-1998) رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 1999 ص 06

5 -فلاح رشيد،"دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر(1962-2000) رسالة ماجستير في التنظيم السياسي،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 03 ،ص 19

ج-**القبيلة** : وهي تجمع سكاني يتكون من عرش أو مجموعة أسر ، ويشرف عليها زعيم يدعى شيخ القبيلة يتم اختياره من أعيانها، وانطلاقا من علاقتها بنظام الحكم يمكن تمييز أربع قبائل خلال هذه الفترة قبائل المخزن، قبائل الرعية ، قبائل متحالفة ، قبائل متمردة [1]

ثانيا : التنظيم الإداري في عهد الأمير عبد القادر (1830-1847)

اعتمد الأمير عبد القادر في تنظيمه للإدارة العامة على أساس التسلسل الرئاسي قاعدته الشيوخ وقمته الخلفاء ثم الأمير ، حيث اعتمد في اختياره لموظفيه على مبدأ الكفاءة .

أما عن مستويات التنظيم الإداري في عهد الأمير فكانت تخضع لنظام إداري موحد، حيث قسم البلاد إلى (08)ثمان مقاطعات إدارية[2]

أ-**المقاطعة** : كانت تسمى أحيانا "الولاية" وهي أعلى مستوى في الإدارة المحلية ، يترأسها الخليفة يعينه بمرسوم وله مهام إدارية وعسكرية في نفس الوقت ، فالتنظيم السياسي لدولة الأمير كانت تقوم على أسس فدرالية[3]

1-هذه المقاطعات هي: معسكر ،تلمسان وضواحيها، مليانة ونواحيها، التيطري ونواحيها، محانه ونواحيها ،الزيبان

2-الصحراء الشرقية الجبال "برج حمه" ثم مقاطعة الصحراء الغربية

3-د/عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص 109

ب-**الناحية (الدائرة)** : وهي مقاطعة إدارية يترأسها موظف يدعى "الأغا" وهو يشبه رئيس الدائرة في الوقت الحالي ، يعينه الخليفة لمدة سنتين قابلتين للتجديد وفي بعض الأحيان يقوم الأمير مباشرة بتعيينه إذا كانت الدائرة هامة ، ويمارس صلاحياته على كامل الناحية[1]

وقد اقتبس الأمير هذا النظام عن الدولة العثمانية .

ج-**القبيلة**: كل دائرة بدورها كانت تنقسم إلى قبيلة ، وكل قبيلة يترأسها " القائد" يتم تعيينه من قبل الخليفة[2].

د- **العشيرة**: هي جزء من القبيلة يرأسها" شيخ "

وعلى العموم يمكن القول أن التنظيم الإداري في عهد الأمير عبد القادر ، كان يخضع لاعتبارات سياسية وعسكرية ، وهدفه إعادة هيكلة الإدارة في ظل إنهيار الحكم العثماني من جهة ومواجهة الاستعمار الفرنسي ووضع قواعد تنظيمية للحياة الإدارية والعسكرية من جهة أخرى .

الفرع الثاني : التنظيم الإداري أثناء الإستعمار الفرنسي

على اعتبار الجزائر كانت مستعمرة من قبل فرنسا ، لذا حاولت هذه الأخيرة طمس الشخصية الجزائرية وجعلها مقاطعة فرنسية، فحاولت تطبيق النظام الإداري الفرنسي على جميع ربوع الوطن ، إلا أن الثورة كان لها الأثر البالغ خصوصا بعد اندلاع ثورة نوفمبر 1954

لذلك سوف نقوم بدراسة هذه المرحلة عبر مرحلتين ، الأولى من 1830-1954 والثانية 1954-1962

أ-المرحلة الأولى: 1830-1954

بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 1838/10/31 تم تقسيم التراب الوطني في الشمال إلى نوعين من الأقاليم المدنية وأخرى عسكرية ، فالأقاليم المدنية تكون الإطار الجغرافي للمؤسسات المحلية للمؤسسات المحلية الخاصة بالكولون ، وعدل هذا الأمر بموجب الأمر الملكي

1-فلاح رشيد، "نفس المرجع،ص23

في1945/4/15 لمتضمن التنظيم الإقليمي للجزائر ، حيث تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث أنواع من الأقاليم طبقا لمعايير عنصرية وهي: الجزائر، وهران ، قسنطينة أما الأقاليم التي يقطنها الجزائريين فهي أقاليم عربية[1]

وعندما يتعلق الأمر بأقاليم تسكنها أقلية أوروبية وأغلبية جزائرية فإنها تصبح أقاليم مختلطة

فقامت بتنظيم هذه الأقاليم في شكل محافظات ونيابة عمالات(الدائرة حاليا)وبلديات

حيث عمدت فرنسا إلى نقل نظامها الإداري إلى الجزائر ومن بينه هيئة الدائرة التي كانت معروفة في التنظيم الإداري الفرنسي وذلك لتكريس سلطتها على القطر الجزائري

ولكن بعد سنة 1900 وقع تغير جذري ، وصدر منشور في 1900/10/25 المتضمن اللامركزية وإعادة تنظيم العمالات ونيابة العمالات ، وأعطى نائب عامل العمالة دورا لدعم حركة الإستيطان ومراقبة إدارة الأهالي وتحصيل الضرائب ، ومنح بعض الوثائق وتوقيع جوازات السفر ومنح رخص بيع المشروبات، لكن يبقى الدور الأساسي لنيابة العمالة في الجزائر هو دور هدفه عسكري أكثر منه إداري.

ب-المرحلة الثانية : 1954-1962

عرفت هذه المرحلة اندلاع الثورة التحريرية ، مما أدى بالمستعمر إلى إعادة تكييف الإدارة الفرنسية للظروف الجديدة ، حيث أحدثت إصلاحات تميزت بتوسيع وارتفاع عدد المقاطعات والدوائر في محاولة منها لإعادة دمج الجزائريين وضمهم للنظام الفرنسي ضد جبهة التحرير الوطني ، حيث كان عدد الدوائر سنة 1944: 20 دائرة وفي سنة 1955: 32 دائرة ، سنة 1959: 76 دائرة وفي سنة 1960 : دائرة وأصبح رئيس الدائرة يتمتع بصلاحيات واسعة على البلديات ونقابة البلديات[2]

1-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،"النظام القانوني للدائرة في الجزائر"،العدد السابع ،المؤرخة في سبتمبر 2017، المجلد الأول،ص97

2-Ibid.P41

الفرع الثالث: مرحلة التنظيم الإداري عقب الاستقلال

بعد الإستقلال أصبح هناك فراغ تشريعي ونقص في التسيير وهذا بسبب انعدام الكفاءة الإدارية لذلك وجدت صعوبة في تغطية النقائص ، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر المستقلة إلا مايتعارض مع السيادة وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 [1]

فكان لابد من تكييف الدائرة الموجودة في الاستعمار الفرنسي مع التنظيم الإداري للجزائر المستقلة وفقا للمعطيات السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية فاعتبرت الدائرة مقاطعة إدارية واعتمد في إحداثها على التجمع السكاني ، وبما أن الدائرة موروث استعماري فقد أخذت نفس الطبيعة القانونية التي كانت عليها في ظل الاحتلال ، واعتبرت مقاطعة إدارية تابعة للولاية[2]

لاتتمتع بالشخصية المعنوية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 69-38

وفي سنة 1990 وتحديدا بموجب القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية تم إلغاء الأمر 69-38 وبالتالي إلغاء المواد المنظمة للدائرة .

الأمر الذي يطرح التساؤل حول إرادة السلطة في الإبقاء عن هذه الهيئة ، رغم وجود هذه الأخيرة على أرض الواقع لايتوافق مع غياب النصوص القانونية التي تحدد طبيعتها وهيكلتها.

كما أن المواطن الجزائري اعتاد على وجود الدائرة في حياته اليومية ،وعلاقته بها في مختلف الوثائق الإدارية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للدائرة

بهدف سير وممارسة النشاط الإداري على مستوى إقليم الدائرة التي تعتبر هيئة من الهيئات التابعة للولاية ، وطبقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 90-226[3] الذي يحدد حقوق العمال

1-أنظر ج ر عدد 02 ، مؤرخة في 11 جانفي 1963 ، ص 18

2-علي بن ترجالله "مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري"-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(تخصص قانون إداري)،جامعة محمد بوضياف(مسيلة) ،سنة 2015، ص28

3-أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المؤرخ في 1990/7/25 ، ج ر عدد 13، المؤرخة في 1990/7/27

الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ورقم 90-227 [1] الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، وبما أن وظيفة رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية ، وجب وجود جهاز إداري لتمكينه (رئيس الدائرة) بالقيام بالمهام الموكلة له .

لذا سوف نخصص هذا المبحث لإعطاء مفهوم لرئيس الدائرة (المطلب الأول) ، ثم نفرد (المطلب الثاني) بدراسة لمصالح الدائرة

المطلب الأول : رئيس الدائرة

نص المرسوم رقم 90-230[2] المحدد لأحكام القانون الأساسي والوظائف العليا في الإدارة المحلية التي تطبق ، ولمعرفة وظيفة رئيس الدائرة يتعين الوقوف على الإجراءات القانونية لتولي هذه الوظيفة وإنهائها

الفرع الأول: تعيين رئيس الدائرة

وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 [3] المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا ، وحسب نص المادة 12 منه التي بينت كيفية تعيين رئيس الدائرة الذي يتم وفق اقتراح من وزير الداخلية بموجب مرسوم تنفيذي بين مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا في الإدارة المحلية.

وقد منح دستور 1996 صلاحية تعيين الوظائف العليا لرئيس الحكومة ، غير أنه عقب تعديل هذا الدستور بمقتضى القانون 16-01[4] أصبحت هذه الصلاحية من إختصاص رئيس الجمهورية حصرا .

وللتعيين في وظيفة رئيس الدائرة تضمن القانون شروط عامة وأخرى خاصة ، وبالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة نصت المادة منه عن الشروط العامة لشغل وظيفة عمومية تتمثل فيمايلي :

1-أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-227 ، المؤرخ في 1990/7/28 ، ج ر عدد 31 ، المؤرخة في 1990/7/28

2-أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ،المؤرخ في 1990/7/25 ، ج ر عدد 31 . ، المؤرخة في 1990/7/28

3-أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، نفس المرجع

4-القانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 2016/3/7

-شرط الجنسية الجزائرية : بالنسبة للمشرع فإن النص على شرط الجنسية لشغل مثل هذه الوظائف جاء مطلقا فلم يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية [1]

إلا أن الدستور الجزائري اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها (الأصلية) لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الأساسية[2]

كما نص الدستور على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ، وهو ماجسد فعلا منذ سنة 1996 حيث تم تعيين بعض النساء في منصب رئيس الدائرة[3]

-التمتع بالحقوق المدنية : وهو تمتع الفرد بكافة خقوقه المدنية والسياسية ، وعليه فإن شهادة السوابق العدلية هي الإثبات القانوني حول نزاهة المترشح ، أي ألا يكون قد صدر في حقه أي حكم جزائي[4]

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية : وهو ما اشترطه القانون الجزائري ، حيث يجب أن يكون المعني بالوظيفة العامة في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية وأن تكون بالإعفاء أو الأداء أو الإرجاء[5]

-شرط السن والقدرة الذهنية : يجب أن يتمتع رئيس الدائرة بكامل القدرات العقلية والبدنية لتأدية المهام المخولة له قانونا ، وهو ماأشارت اليه المادة 78 من الأمر 06-03 [6]

1-نعيمة ذيابية ،النظام القانوني للدائرة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون العام (شعبة القانون الإداري) ، جامعة باجي مختار (عنابة) الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 90

2-نص المادة 2/63 من الدستور 2016 حسب آخر تعديل على : "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية "

3-نعيمة ذيابية ، المرجع نفسه ، ص 90

4-وهو مانصت عليه المادة 2/09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 المؤرخة في1966/6/11 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج ر عدد 84 المؤرخة في 2006/12/4

5-نصت المادة 4/75 من الأمر 06-03 على :" أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية "

6-تنص المادة 78 من الأمر 06-03 على: "أن تحدد السن الدنيا للإلتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة () سنة كاملة

ومن جهة أخرى لابد من توفر شرط التكوين لمدة خمس (05) سنوات على الأقل من العمل في وظيفة عمومية وفقا لما نصت المادة 21/2-3 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتعلق بالوظائف العليا في الإدارة المحلية

الفرع الثاني : إنهاء مهام رئيس الدائرة

تنهى مهام رئيس الدائرة بذات الإجراء التي عين بها بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وفقا لترتيبات المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[2] وذلك في الحالات التالية :

-عدم أدائه لالتزاماته وعدم الكفاءة في التسيير

- بسبب نقله لوظيفة أخرى جراء إلغاء الوظيفة أو بسبب الوفاة [3]

-بطلب معلل من المعني عن طريق السلم الإداري يتم التعبير من خلاله عن الإرادة الصريحة بترك الوظيفة وهذا مع الإلتزام بآداء المهام الموكلة إلى حين صدور قرار عن السلطة المخولة بالتعيين، تطبيقا لأحكام الأمر 06-03 [4] ويشترط توافر البيانات المنوه عنها بموجب المادة من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر

-المطلب الثاني : الهياكل والمكاتب الإدارية المساعدة لرئيس الدائرة

حسب القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1980/9/21 فإن المصالح الإدارية للدائرة تتكون من الأمين العام الذي يعتبر الشخصية الثانية في الدائرة ، ومكاتب موضوعة تحت خدمته ، وثلاث مصالح إدارية حسب ورودها في القرار الوزاري

1-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المرجع السابق

2-نصت المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي 90-226 على:" تنهى مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين"بمبادرة من السلطة المخولة بصلاحية التعيين"

3-أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع السابق

4-أنظر: المواد 217-218-219 -220 من الأمر رقم 06-03 ، المرجع السابق

لكن بالرجوع إلى سنة 1971 نجد أن هناك مصلحة تعرف بمصلحة الأمين التي أنشأت بموجب المرسوم 71-151[1] المؤرخ في 03 يونيو 1971

وعليه سوف تقوم دراستنا من خلال هذا المطلب بالتعرض للأمين العام (الفرع الأول) ثم المكاتب المساعدة له(الفرع الثاني) ثم مصالح الدائرة المذكورة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الأمين العام[2] للدائرة

لم يأتي ذكر الأمين العام في القرار الوزاري الذي يحدد التنظيم الهيكلي ، بالرغم من أن الأمين العام للدائرة يعتبر الشخصية الثانية في الدائرة ، غير أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ذكر الأمين العام للدائرة واعتبره كجهاز مساعد لرئيس الدائرة .

ويتم تعيين الأمين العام من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، وهذا ماجاء في المرسوم الرئاسي رقم 99-240[3] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[4] ، حيث يقوم الأمين العام بمهام رئيس الدائرة في حال غيابه ، ومن أهمها:

-استقبال البريد وإرساله

-تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات

-القيام بزيارات تفتيشية

-تحضير الاجتماعات التي تعقد بمقر الدائرة

-الاستفادة من التفويض بالإمضاء على بعض الوثائق الإدارية

ويعين الكتاب العامون من الدوائر من بين :

1-مرسوم رقم 71-150 مؤرخ في 03 يونيو1971، متعلق باحداث مجموعات مستقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات وأمن الدائرات ، ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1971

2-يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها -أنظر : م 12 المرسوم التنفيذي رقم 94-215

3-أنظر: ج ر عدد 76 المؤرخة في 1999/10/31

1-المتصرفون الرئيسيون والموظفون الحائزون على رتبة معادلة ، والذين يثبتون بأقدمية قدرها 03 سنوات بهذه الصفة أو أقدميه قدرها05 سنوات

2-المتصرفون والموظفون الحائزون رتبة معادلة والذين يثبتون أقدمية قدرها03 سنوات بهذه الصفة أو أقدميه قدرها 05 سنوات[1]

وللإشارة فإن الأمين العام للدائرة يختلف عن الأمين العام للولاية والبلدية ، من حيث الأجر الشهري والامتيازات التي يتمتع بها هذين الأخيرين مقارنة بالأمين العام للدائرة ، كما أن الأمين العام للدائرة له صفة المنصب العالي دون الوظيفة العليا مما يحرمه من الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الذين لهم صفة الوظيفة العليا مثل رئيس الدائرة[2]

الفرع الثاني : المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة

تتمثل المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة في مكتب الأمانة العامة (أولا) وعدة مكاتب أخرى موضوعة تحت إشراف الأمين العام للدائرة (ثانيا)

أولا: مكتب الأمانة العامة للدائرة

يباشر هذا المكتب عمله تحت السلطة المباشرة لرئيس الدائرة ، ومن أهم مهامه الإتصال مع جميع المكاتب الأخرى داخل مقر الدائرة وخارجها ، ويسجل البريد الصادر والوارد والمكالمات ، وتسجيل كل الانشغالات المتعلقة بأمور الدائرة

ثانيا: المكاتب الموضوعة تحت إشراف الأمين العام للدائرة

حسب القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1981/10/23 المحدد للتنظيم الهيكلي للدائرة ، يتبين لنا أن المكاتب الموضوعة هي خمس سوف نتناولها فيما يلي

1-نصت على ذلك المادة 05من المرسوم التنفيذي94-72 ، المؤرخ في1994/3/30 ، المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها ، ج ر عدد18 مؤرخة في 1991/4/06

2-علي بن ترجالله ،المرجع السابق ، ص 66

1-مكتب تنشيط المؤسسات البلدية :

يلعب هذا المكتب دور الوصاية على البلديات التابعة لإقليم الدائرة، حيث يقوم بمتابعة صحة ومشروعية كل الأعمال الصادرة من المجالس الشعبية للبلدية ، فيقوم بدور الرقابة الوصائية على المداولات والقرارات وإبداء ملاحظاته لها قبل عرضها على رئيس الدائرة للمصادقة عليها ، كما يعمل **على تنشيط ومراقبة مؤسسات البلديات وميزانياتها وكل مايتعلق بالمالية**[1]

2-مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط :

مهامه متابعة الصندوق الوطني للجماعات المحلية[2] ، ويقوم المكتب بمتابعة البرامج التنموية المحلية للبلديلت في مختلف الميادين والقطاعات ، حيث يدرس الإقتراحات المقدمة من البلديات حول المشاريع التنموية التي تخص المصالح المحلية للبلديات وتنقسم المشاريع من حيث تمويلها إلى[3] :

-المشاريع التي تمول عن طريق ميزانية البلدية

-المشاريع التي تندرج ضمن المخطط البلدي للتنمية ، وتمول من طرف وزارة الداخلية أو تمول عن طريق الولاية

-المشاريع التي تندرج ضمن المخطط القطاعي للتنمية ، ويتم تمويلها من طرف مديريات الوزارات ، ويتولى مكتب التنشيط الإتصال بمختلف المصالح التقنية وإعداد البطاقات الفنية.

1-علي بن ترجالله، المرجع السابق ، ص67

2-طهاري حنان، دراسة تطبيقية لنظام عدم التركيز -دائرة آفلو -مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، سنة 2011 ، ص 14

3-أمير علي فاطمة الزهراء، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام -قسم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، سنة2010 ،ص 163

3- مكتب الشؤون الإدارية، المالية والرقابية:

وتكمن مهامه في كل ما يتعلق بالتنظيم الداخلي ، وتنظيم الأمور التي تخص موظفي الدائرة

4-مكتب الشؤون الاجتماعية:

من مهام أهم المهام التي يختص بها المكتب هي تسيير منح السكنات ذات الطابع الاجتماعي الايجاري، ودراسة ملفات السكن والسهر على تنظيم الانتخابات وتسييرها ، كما يهتم المكتب بكل الأمور الاجتماعية الأخرى والصحية والتربوية والثقافية ، كما يعمل على ضمان النظافة على مستوى الدائرة بالتنسيق مع مكتب النظافة في مختلف البلديات وأعوان الرقابة لوزارة التجارة[1]

كما يضم المكتب طبيب عام وبيطري وعدة أعوان آخرين، ويهتم هذا المكتب أيضا بالأمور الفلاحية والتنمية الريفية، ويختص أيضا بدراسة الملفات الخاصة بالجمعيات وتنشيط عملها ومتابعتها وتنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية على مستوى البلديات ومتابعة منحة التمدرس والتكفل بالنقل المدرسي[2]

5-مكتب التنظيم والشؤون العامة:

يقوم هذا المكتب بإعداد بطاقات التعريف وجوازات السفر ، ورخص السياقة وبطاقات ترقيم المركبات وشهادة الكفاءة

1-هناك بعض الدوائر تحتوي على مكتب النظافة، وهذا المكتب يعمل بالتنسيق مع مكاتب فقط الصحة أنشأت مكاتب الصحة الموجودة على مستوى البلديات بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 1987/6/30

2-أنظر : المرسوم رقم 87-146 ،المؤرخ في 1987/6/30 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية على مستوى البلديات ،ج ر عدد 27 مؤرخة في 1/7/ 1987 -

الفرع الثالث: مصالح الدائرة

تتمثل مصالح الدائرة في المصالح الواردة في القرار الوزاري رقم6973 المؤرخ في1981/10/23 (أولا) ومصلحة الأمن (ثانيا)

أولا: المصالح الواردة في القرار الوزاري رقم 6973[1]

حسب القرار الوزاري رقم 6973 المتضمن هيكلة الدائرة ، يظهر لنا أن الهيئة تحتوي على ثلاث مصالح هي: مصلحة العلاقات الخارجية، مصلحة الاتصالات الداخلية ومصلحة البريد

1-**مصلحة العلاقات الخارجية:** تهتم هذه المصلحة بالعلاقات التي تربط الدائرة بالولاية من جهة وبالبلديات التابعة لإقليم الدائرة من جهة أخرى

2-**مصلحة الاتصالات الداخلية:** تهتم هذه المصلحة بكل مايتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصال عبر شبكة الانترنت مثل البريد الإلكتروني

3-مصلحة البريد: تمثل هذه المصلحة همزة الوصل بين الدائرة والولاية ، حيث تقوم بتسجيل البريد الوارد والبريد الصادر من وإلى الدائرة ، حيث تقوم بالإطلاع عليه ثم توزيعه إلى كل المكاتب المعنية

ثانيا : مصلحة الأمن على مستوى الدائرة

من خلال التنظيم الهيكلي للدائرة وفقا للقرار الوزاري رقم 6973 لم يرد ذكر مصلحة الأمن على المستوى التنظيمي لهيكل الدائرة ، بالرغم من أنه تم إستحداث هذه المصلحة بموجب المرسوم رقم المؤرخ في ، المتضمن إحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير، التابعة لمصالح أمن الولايات والدائرات ،وتتكون مصلحة أمن الدائرة من: [2]

1-القرار الوزاري رقم6973 المؤرخ في1981/10/23 المتضمن تنظيم مصالح الدائرة

2-أنظر : م 10 من المرسوم رقم 71-150

-محافظات الأمن العمومي

-الفرق المتنقلة للشرطة القضائية

-فرق شرطة الاستعلامات العامة

-المصالح الإدارية والتقنية

-المصالح الحضرية للأمن

خلاصة

نستخلص مما سبق تناوله في الفصل الأول حول الجوانب التنظيمية للدائرة أن هناك عدم توافق بين النصوص القانونية التي تعبر عن إرادة المشرع وبين مايكشفه واقع الممارسة الذي يعبر عن إرادة السلطة التنفيذية،فالدائرة تتميز بالغموض وعدم الوضوح في المنظومة القانونية التي تحكمها وتنظمها، وهو نفس الأمر الذي انعكس على عدم الوضوح في مفهومها وهيكلتها ،وهذه النتيجة تطال طبيعة منصب رئيسها ومكانته كإطار سامي في الإدارة العمومية الجزائرية

فمن خلال تناول المفهوم القانوني للدائرة اتضح أنها هيئة تمثل عدم تركيز وذلك من خلال عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ،وخضوع رئيسها للسلم الإداري المعين من طرف السلطة المركزية

وبالرغم من أن الدائرة مرت بعدة مراحل عبر التنظيم الإداري الجزائري إلا أن مفهومها لو يتغير وهو تقريبا نفس الحكم الذي عرفته الهيئة في التنظيم الإداري الفرنسي.

صلاحيات الدائرة

يعتبر الوالي جهاز عدم تركيز يمثل السلطة المركزية على المستوى المحلي،غير غير أنه ليس الجهاز الوحيد الذي يمثل سلطة عدم تركيز على المستوى المحلي ،إذ أنه نظرا لكثرة المهام الملقاة على عاتقه من جهة وكثرة بلديات الولاية من جهة أخرى ،أدى إلى خلق منصب رئيس الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري[1] لمساعدة الوالي عن طريق التفويض ووجدت له هيئة يرأسها ويسيرها ويمارس الوظائف المخولة إليها باسمها ألا وهي الدائرة .

لذا سنتطرق ألى دراسة صلاحيات رئيس الدائرة(المبحث الأول)،ثم صلاحيات الدائرة (المبحث الأول)

1-علي بن ترجا الله، المرجع السابق،ص80

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة

لقد عملت السلطات العمومية من خلال مجموعة النصوص التنظيمية على تجسيد دور الدائرة من جديد بعد أن تم سحب إطارها التشريعي بموجب القانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد[1] وذلك بمنح رئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تم النص عليها في قانون الولاية لسنة 1969 وأيضا بموجب نصوص تنظيمية لأخرى [2]

وعليه ستكون دراستنا عن صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة من جهة من خلال دوره التنفيذي والاستشاري (المطلب الأول) وصلاحياته بصفته ممثلا للوالي عن طريق التفويض (المطلب الثاني) من جهة أخرى .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة

سنتناول الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة والمتعلقة بتمثيله للدولة بالإشارة لدوره التنفيذي (الفرع الأول) وإلى دوره الإستشاري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة

يقوم رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة بتطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة، كما يقوم بتنفيذ القوانين والأنظمة ويحافظ أيضا على حقوق الدولة والمواطن[3]

ومن أهم صلاحياته التنفيذية أنه ملزم بمساعدة الوالي الذي يخضع لسلطته الرئاسية ،وذلك بتنفيذ جميع تعليماته في إقليم الدائرة ، وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي[4] ، كما نصت المادة 167 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية على أنه :" لكي يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجهات الحكومة في كل دائرة من الولاية ،

1-القانون رقم84-09 المؤرخ في 1984/2/24 ،ج ر عدد 6 ، المؤرخة في 1984/2/7

2-نعيمة ذيابية ، مرجع سابق ، ص 131

3-حسين مصطفى حسين ،الإدارة المحلية المقارنة،د م ج ، ط1982،02،ص171

4- علي ترجاله ، مرجع سابق، ص 34.

يساعد الوالي رئيس الدائرة فيحرص هذا الأخير على تطبيق القوانين والأنظمة وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته"[1]

ومن المهام التنفيذية أيضا لرئيس الدائرة حفظ النظام العام والأمن العام ، وهي مجموعة القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض توضيح كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم فرئيس الدائرة ملزم قانونا بمهمة حفظ النظام العام ، وهو مانصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 [2]

وبالتنسيق مع المكلف بمهمة الأمن على مستوى الدائرة ، فإن لرئيس الدائرة مهمة الحفاظ على الأمن العمومي في ميدان الأمن الوقائي وتنفيذها ، ويكلف على الخصوص[3] بمايلي:

-تنشيط عمل مساعدي الأمن عبر البلديات

-التأكد من التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن المقررة

-تشجيع المبادرات الفردية والجماعية للبلديات والتي من طبيعتها تلبية حاجيات المواطن.

لهذا يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة تكون له علاقة بالنظام العام والأمن [4]

1-أنظر : أيضا م 9 من المرسوم رقم 94-215 ، حيث اعتبرت رئيس الدائرة مساعدا للوالي في المهمة التنفيذية

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، مرجع سابق

3-نعيمة ذيابية ، مرجع سابق ، ص 133

4-أنظر : المادة 25 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/5/28 ،ج ر عدد 22 المؤرخة في 1983/5/31

الفرع الثاني : الدور الاستشاري لرئيس الدائرة

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم94-215على : "يعطى رئيس الدائرة رأيا إستشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة الا المادة دولة في الدلئرة "

وأيضا المادة من نفس المرسوم نصت على :"يشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال الولاية[1]

كما يعمل على استشارة الوالي على الوضع السائد في الدائرة وفي جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو مايجعل الدور الاستشاري لرئيس الدائرة أكثطر تكريسا وفعالية[2]

المطلب الثاني: رئيس الدائرة مفوض عن الوالي

يعتبر التفويض أحد الأساليب والوسائل التي تستعملها الإدارة المركزية لأداء مهامها على المستوى المحلي، في تطبيق نظام عدم التركيز [3] نظرا لصعوبة التكفل بكل الصلاحيات والاختصاصات ، فهو تقنية لتخفيف العبء على السلطات المركزية في العاصمة وتوزيع الصلاحيات ، حيث يساهم في تحرير الرئيس الإداري من الأعمال الروتينية ليتفرغ لتقييم أعمال مرؤوسيه[4]

1-يقابل هاتين المادتين المادة 170 من الأمر 69-38 حيث كان رئيس الدائرة يعطى رأينا استشاريا للمجلس التنفيذي الولائي وهي مجرد آراء غير ملزمة (أنظر : علي بن ترجا الله، مرجع سابق ، ص 35

2-بونعامة جلول وعمراني أحمد ،"المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون إداري) ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية (أدرار)، السنة الجامعية 2018-2019

3-يوسف جمال ،"أثر المركزية واللامركزية على الأداء الوظيفي للهيئة الإدارية العمومية الجزائرية -دراسة حالة مديرية أملاك الدولةبولاية المسيلة- مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2011-2012 ، ص 51

4-خليفي محمد،النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان (الجزائر)، السنة 2008/2007 ،ص 07

ونظرا لما يتميز به التفويض من أهمية في الإدارة الحديثة ، ولما له من صلة وطيدة بموضوع الدراسة باعتباره أساس ومرجع لصلاحيات رئيس، وجب التعرض لمفهوم التفويض (الفرع الأول) ثم دور رئيس الدائرة المفوض (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم التفويض

سنقوم على تعريف التفويض وعناصره (أولا)، شروطه(ثانيا)، أنواعه (ثالثا)

أولا: تعريف التفويض وعناصره

على اعتبار التفويض من العناصر المشتركة بين مواضيع القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، سوف يتم التركيز على الجانب القانوني في تعريف التفويض، ومن خلال تعريف التفويض تظهر لنا العناصر المكونة له[1]

أ-تعريف التفويض:

التفويض من الجهة القانونية هو تكليف الرئيس لمرؤوسه القيام بممارسة بعض من صلاحياته وواجباته، التي خولها له نص قانوني في حالات معينة ملتزما بضوابط محددة[2]

بمعنى تعهد السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ببعض صلاحيات السلطة العليا إلى التخلي عن بعض اختصاصاتها لجهة دنيا تخضع لها، فهو إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل إلى نقل جزء من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى مع بقاء مسؤولية التفويض ودون الرجوع فيها[3]

1-د/السعيد بن محمد قارة ،" التفويض الإداري ومدى آثاره في فاعلية الإدارة -بين الشرعية القانونية والفاعلية التسييرية- ،أطروحة حائزة على درجة دكتوراه دولة مع مرتبة الشرف الأولى في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر 2010/2009، ص9

2-د/شروق أسامة عواد حجاب ، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر)، 2009 ، ص 34

3-علي بن ترجالله ، المرجع السابق ، ص84

غير أن التفويض عملية مقيدة تخضع لشروط عدة وقواعد لابد من مراعاتها لسرعة انجاز العمل الإداري بكفاءة وفعالية من جهة وتخفيف العبء عن الأصيل من جهة أخرى[1]

ب-عناصر التفويض:

من خلال تعريف التفويض تبين لنا أنه يتكون من ثلاث عناصر وهي: السلطة، تعيين الاختصاص، وعدم تفويض المسؤولية

ب1-السلطة: ويعني هذا العنصر وجوب توفر منح السلطة من المفوض إلى المفوض إليه، لأن المفوض إليه لايمكن أن يمارس الاختصاصات المفوضة إليه دون أن تعطى له السلطة في ذلك[2]

وتعرف السلطة التي يتمتع بها المفوض إليه بأنها عبارة عن سلطة مفوضة والتي جاءت نتيجة تفويض الرئيس لبعض السلطات الأصيلة لمرؤوسه ليمارسها نيابة عنه[3]

ب2-تعيين الاختصاص:يجب أن يكون العمل المفوض معينا تعينا كافيا نوعا ومكانا وزمانا ،بهدف تحقيق النتيجة المبتغاة من التفويض ،فلا يصح أن تكون موضوعات التفويض عامة وغير محددة بمدة زمانية ولامكانية ،كي يلتزم المفوض إليه بمضمون العمل المفوض إليه ويسهر على ضمان تنفيذه قصد الوصول إلى النتيجة [4]

ب3-عدم تفويض المسؤولية:من المنطقي توافق المسؤولية مع السلطة أي أنه من يمارس السلطة يجب أن يتحمل بالمقابل مسؤولية وتبعية أخطائه أو ماترتب من ضرر جراء ممارسة

1-طاهري حنان ،المرجع السابق، ص28

2-د/محمد الصغير بعلي ،الولاية في القانون الإداري، دار العلوم و النشر، عنابة (الجزائر)، 2014 ، ص57

3-خليفي محمد، المرجع السابق، ص 20

4-د/السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص76

سلطته ، فالمسؤولية والسلطة تتماشيا مع بعضهما تماشي اللزوم والتناسب، وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم التفويض[1]

ثانيا: شروط التفويض

كغيره من التصرفات ،لكي ينعقد التفويض سليما وبطريقة مشروعة وقانونية وجب توافره على عدة شروط هي كالآتي

1-وجود نص آذن: يعتبر النص الآذن السند والأساس القانوني للتفويض باعتباره تصرفا قانونيا،بحيث يستمد التفويض مشروعيته من النص القانوني ،سواء كان نصا دستوريا،تشريعيا أو تنظيميا،ومضمون هذا النص هو الإستثناء الذي يرد على القاعدة العامة التي مضمونها ممارسة الاختصاص من طرف الأصيل ،بحيث يتم تحديد مواضيع الاختصاص التي يجوز فيها التفويض[2]

2-وجود قرار التفويض: يمكن أن يكون القرار الصادر بشأن التفويض كتابيا ويشترط أن يستوفي أركان القرار الإداري العامة لكي يكون صحيحا ومشروعا ،كما يمكن أن يكون شفويا إذا اقتضت الضرورة لتحقيق سرعة العمل الإداري ، فقرارات التفويض كقاعدة عامة لايخضع لشكل معين ولا اجراءات معينة إلا إذا كان هذا الشكل أو الإجراء منصوص عليه في القانون صراحة[3]

3-شروط متعلقة بأطراف التفويض:لا يكفي اشتراط النص الآذن في قرار التفويض فقط بل يجب أن يكون قرار التفويض صادرا من المفوض إلى المفوض إليه، مما يقتضي ذلك مراعاة

1-د/سليمان محمد الطماوي، "مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ص137

2-yevs Gaudnet.traite de droit administrative. Tome1.16 edition. LGDJ,Paris (France)2002p604

3-د/عبد الفتاح حسن،"التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)،1971، ص127

قواعد الاختصاص التي تفرض أن يكون المفوض مختصا بالاختصاص الأصيل ،استنادا للنص القانوني الآذن .

حيث يصدر قرار التفويض من الموظف المحدد صراحة ولايمتد إلى غيره، كما يشترط لصحة قرار التفويض أن يتم تحديد المفوض إليه وأن يكون هذا الأخير مختصا بالاختصاص المفوض إليه، كما يجب على أطراف التفويض احترام قواعد الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني[1]

ثالثا : أنواع التفويض

يتم تحديد أنواع التفويض بالنظر إلى الزاوية التي ينظر، إليها ومايهمنا هنا هو أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية له، حيث ينقسم التفويض إلى نوعين :تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص (تفويض السلطة)

1-تفويض التوقيع: يتمثل تفويض التوقيع في تخويل المفوض إليه توقيع قرارات أو وثائق باسم وبدل الإداري الرئيسي ، دون أن تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصها[2]

2-تفويض السلطة أو الاختصاص: ويقصد به نقل جزء أو بعض من اختصاصها سلطة أو هيئة عليا إلى سلطة أو هيئة إدارية أخرى أدنى[3]

الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة المفوض

سنتطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة المفوض ،وذلك بالتطرق إلى دوره في تنشيط وتنفيذ مخططات التنمية (أولا) ودوره في تنشيط ومراقبة أعمال البلديات (ثانيا)

1-علي بن ترجا الله، المرجع السابق، ص 86

2-د/مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية في الدنمارك ،2008 ،ص37

3-جورج فوديل وبيار دلفولفيه -ترجمة منصور القاضي-القانون الإداري ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 229

أولا: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 88-31ف2 منه على :"ينشط وينسق رئيس الدائرة ويراقب أعمال البلديات الملحقة"، ويمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي طبقا للتشريع الساري المفعول ، ويعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية فنجده في هذا الإطار يسهر على الأحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة المخولة، بموجب التنظيم المعمول به في البلديات التي ينشطها [1]

وفي هذا الإطار يعمل على : "تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها"[2]

ونصت المادة 70 من المرسوم 82-31 على :"يجمع رئيس الدائرة مرة كل شهر رؤساء المجالس الشعبية"البلدية ، وفي جميع الأحوال قبل الاجتماع الشهري الذي تنص عليه المادة 170من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في23مايو1969 وهذا من أجل دراسة وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية[3]

ثانيا: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات

تضمنها المرسوم رقم وتتجلى صور الرقابة الوصائية لرئيس الدائرة على أعمال البلديات فيمايلي:

-المصادقة على مداولات المجالس الشعبية وذلك لتخفيف العبء على الوالي الذي يقوم بالتفويض لرئيس الدائرة استنادا لفكرة التفويض[4]

1-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 123

2-أنظر المادة 02/10 من المرسوم 94-2015 مرجع سابق

3-تنص المادة 170 من الأمر رقم 69-38على: "يجتمع المجلس التنفيذي إلى رؤساء دائرات الولاية في شهرين مرة على الأقل ، فيدرس معهم الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعلق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

4-نعيمة ذيابية، مرجع سابق ، ص 134

وبموجب التفويض يعمل رئيس الدائرة على المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية لمراقبة مدى مشروعيتها ، فيختص رئيس الدائرة بالمصادقة على:

-المداولات التابعة لبلديات إقليم الاختصاص حسب مانص عليه المرسوم التنفيذي رقم92-66

المؤرخ في1992/2/12 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم91-306 ، المؤرخ في 1991/8/24المتضمن تحديد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة[1]

فيما يخص مواضيع المداولات ، فقد نصت عليها المادة10 من المرسوم التنفيذي94-215 على سبيل الحصر وهي:

يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية والتي يكون موضوعها:

-الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة

-تعريفات حقوق بمصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلدية

-المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر

-الهبات والوصايا

فالميزانية لاتدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهة الوصية ممثلة في شخص رئيس الدائرة[2]

كما أن قانون البلدية أشار صراحة إلى أن جهة المصادقة على المداولات تتمل في والي الولاية، ولم يرد في قانون البلدية مايشير أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس

1-جلول بونعامة وأحمد عمراني، المرجع السابق، ص43

2-عمار بوضياف،المرجع السابق ،ص186

الدائرة،غير أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذي من جهة ومن التفويض الممنوح من الولاة[1]

1-عمار بوضياف، المرجع السابق،ص 187

المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة

إذا كانت الدائرة تمتاز بصلاحياتها التقليدية في مجال الوصايا من جهة، وبين الصلاحيات التي هي في الأصل من اختصاص البلديات من جهة أخرى، باعتبار هذه الأخيرة جماعات إقليمية توكل إليها مهام تسيير الشؤون أو المصالح المحلية ، فإنه بالمقابل توجد صلاحيات أخرى للدائرة تعكس أهميتها ومبررات وجودها وذلك على المستوى السياسي والإداري والتنموي[1] فهذه الصلاحيات تعكس الأهمية البالغة للدائرة على المستوى المحلي ، وسوف نفصل أكثر في الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال السياسي (المطلب الأول)، الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال الإداري (المطلب الثاني)، ثم الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في مجال التنمية المحلية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال السياسي

تبرز أهمية الدائرة في المجال السياسي من خلال صلاحياتها في الإشراف على تنظيم وسير العملية الانتخابية(الفرع الأول)، بتفويض من الوالي من جهة ومن جهة أخرى موافقتها على إنشاء الجمعيات (الفرع الثاني)كذلك بتفويض من الوالي

الفرع الأول: صلاحية الدائرة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية

إن من بين المهام المفوضة للدائرة من طرف الوالي هي مهمة تنظيم العملية الانتخابية ، حيث أن السهر على حسن سير العملية الانتخابية في الأساس هي من اختصاص السلطة المركزية

للحرص على نزاهة الانتخابات نحو تجسيد مبدأ الديمقراطية وحرية المشاركة السياسية للأفراد في اختيار قادتهم[2]

1-علي بن ترجالله ،المرجع السابق،ص 128

2-مولود ديدان ، المرجع السابق،ص95

وعليه فإن كل الصلاحيات المخولة للوالي والذكورة في قانون الانتخاب[1]

وبموجب القانون العضوي رقم 16-10[2] المتعلق بنظام الانتخابات ، خول المشرع لهيئة الدائرة ممثلة في رئيسها بموجب التفويض الممنوح له من طرف الوالي مجموعة من الاختصاصات في إطار العملية الانتخابية

وعليه سندرس صلاحيات رئيس الدائرة في العملية الانتخابية قياسا عن صلاحيات الوالي الواردة في قانون الانتخاب

أولا: صلاحية الدائرة في مراجعة القوائم الانتخابية

يقوم رئيس الدائرة بإبداء ملاحظات حول القوائم الانتخابية أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى البلديات التابعة لإقليم دائرته[3] فيما يخص تكرار التسجيل أو التعداد في التسجيل في أكثر من قائمة ويصدر قرار بتوزيع الناخبين[4] كما يشرف على إعداد بطاقة الناخب[5]

ثانيا: صلاحية الدائرة في تشكيل مراكز ومكاتب التصويت

تتشكل مراكز ومكاتب التصويت على مستوى كل بلدية بقرار من الوالي ، ومن قبل رئيس الدائرة في البلديات التابعة لإقليم دائرته ، حيث يتكون كل مركز من مكتبان أو عدة مكاتب ،ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ،نائب رئيس كاتب ومساعدين[6]

1-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في2012/12/1 المتعلق بالانتخابات،ج ر عدد01لسنة2012

القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2015/8/25،ج ر عدد50 المؤرخة في 2015/8/28

2-في ظل الأمر رقم97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نصت المادة 27 منه على أن الوالي يقوم بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات اللازمة على القوائم الانتخابية إذا تبين له وجود أي مخالفة للقوانين السارية المفعول وله أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة ،ج ر عدد12 المؤرخة في1997/3/6

3-أنظر : المادة 27 من الأمر رقم97-07، مرجع سابق

4-أنظر :المادة 24 من القانون العضوي12-01 المرجع السابق

5-أنظر : المادة 35 من القانون العضوي12-01 المرجع السابق

6-أنظر : م5/27 والفقرة2 من م 36 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق

وتتشكل قائمة المكتب والمركز بموجب قرار صادر عن الوالي على مستوى الولاية ورئيس الدائرة على مستوى دائرته ،ويعلق القرار بمقر البلدية والدائرة والولاية[1]

للإشارة فإن هؤلاء الأعضاء هم من يقومون بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت، حيث يقومون بتحرير محضر لنتائج الفرز في ثلاث نسخ[2]

تسلم نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية ونسخة تعلق داخل مكتب التصويت ونسخة ترسل إلى الوالي.

ثالثا:صلاحية الدائرة أثناء سير العملية الانتخابية

الأصل أن توقيت الاقتراع يبدأ من الساعة(08)صباحا إلى الساعة (07)مساءا، غير أنه يمكن للوالي وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارا بتقديم أو تأخير ساعة الاقتراع[3]

حيث يقوم رئيس الدائرة بتبليغ ونشر قرار الوالي في أنحاء دائرته ويسهر على تطبيقه باعتباره مساعدا له، أما في حالة ماتغيب عضو من أعضاء مكتب التصويت وجب على رئيس الدائرة تعويضه، من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة وهذا مانصت به المادة38 من القانون 12-01

1-نصت المادة58 من الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات على أن أعضاء مكتب التصويت يحررون محضر عملية الفرز في نسختين فقط ، نسخة تعلق في قاعة التصويت وأخرى ترسل للجنة الانتخابية ،فيما نصت المادة51 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بالانتخابات على أنه تحرر ثلاث نسخ من محضر عملية الفرز والنسخة الثالثة ترسل إلى الوالي

2- أنظر :فقرة2 من المادة29 والمادة 30من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب ،وهي نفس الأحكام كان منصوصا عليها في ظل الأمر رقم 97-07في المادة33 ومابعدها

3-أنظر :المواد 42،41،33 من الدستور 1996 المعدل

الفرع الثاني:صلاحية الدائرة في الموافقة على إنشاء الجمعيات

تصنف الجمعيات من بين الحركات السياسية والاجتماعية وكإحدى الطرق لحرية الرأي والتعبير وتعكس المستوى الثقافي لدى المجتمع المدني ،وتم تكريس حق إنشاء الجمعيات في الدستور الجزائري واعتبرها من الحقوق والحريات المقدسة[1]

وكذلك أحكام المادة 48 من الدستور الجزائري(تعديل 2016)التي نصت على:"حريات التعبير ،وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

وكذا أحكام القانون رقم 12-06[2] المتعلق بالجمعيات،يقوم رئيس الدائرة بتسليم وصل تصريح بعقد الاجتماع العمومي لغرض تأسيس الجمعيات على مستوى بلديات الدائرة

وطبقا لأحكام القانون 89-28[3] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ،المعدل والمتمم فإن كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ،مكانه واليوم والساعة اللذان ينعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص

ونصت المادة 05 من القانون رقم89-28 المعدل والمتمم على مايلي:"يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده أدى:

-الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية

-الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر

-الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى

1-أنظر :المواد 42،41،33 من الدستور 1996 المعدل

2-القانون12-06 المؤرخ في2012/01/12 ،ج ر عدد 2المؤرخة في 2012/1/15

3-القانون89-28 المؤرخ في1989/12/31 ، ج ر عدد4 المؤرخة في1990/1/24 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم91-19 المؤرخ في12/2 /1991 ، ج ر عدد62 المؤرخة في 1991/12/24

المطلب الثاني: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال الإداري

تنعكس أهمية الدائرة في المجال الإداري من خلال الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئة في هذا المجال، باعتبارها عنصر أساسيا في إعادة التنظيم الإقليمي والتسيير بالنسبة للبلديات الفرع الأول) ،وباعتبارها كذلك ضمان لسير العمل الإداري والمرافق العمومية (الفرع الثاني) على المستوى المحلي،بالإضافة إلى ذلك أن الدائرة تلعب دورا في تقريب الإدارة من المواطن (الفرع الثالث)

الفرع الأول:أهمية الدائرة في إعادة التنظيم الإقليمي والتسيير بالنسبة للبلديات

قصد الإسهام في التنمية المحلية على مستوى بلديات إقليم الاختصاص ،وفي إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة، وكذا قرارات الحكومة، يقوم رئيس الدائرة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 94-215 بتنفيذ تعليمات مجلس الولاية وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[1]

كما يعمل أيضا على تنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية ،ويسهر على متابعة تنفيذها ،زيادة على ذلك يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

الفرع الثاني: أهمية الدائرة في ضمان سير العمل الإداري والمرافق العمومية

إذا كان الإقرار باستقلالية الجماعات المحلية على المستوى الوظيفي هدفه التسيير الذاتي للمصالح المحلية ،وتوفير الخدمات اللازمة لهم من مرافق ومختلف الأعمال الإدارية ،وهو الدور الذي تلعبه الدائرة في هذه الحالة حيث تقوم بالحرص على ضمان استمرارية المرافق العمومية لتفادي الوقوع في أزمات محلية .

كما تعتبر الدائرة ورقة احتياطية لحل الانسداد والفشل المحلي ذلك أنه عندما يحدث وأن تتوقف المجالس المحلية عن العمل نتيجة الانسداد مثل مايحدث عند تساوي المقاعد في الانتخابات

1AbedElouahad Ben Boudiaf,Reperes Pour LaGestion Des Affaires La commune,Dar El houda,Ain Mlila,ALGERIE, p22

المحلية تتدخل الدائرة عن طريق رئيسها بتفويض من الوالي بإيجاد الحلول المناسبة ، أو تتدخل في حالة فشل هذه المجالس في تسيير شؤونها[1]

الفرع الثالث:صلاحية الدائرة في تقريب الإدارة من المواطن

تعتبر الدائرة من أهم الأساليب المعتمدة في تقريب الإدارة من المواطن، ومحاولة تخفيف الأعباء على الولاية،حيث تم تسهيل عملية الحصول على الوثائق والتي تصادق عليها الدائرة مثل بطاقة التعريف وجواز السفر،بالإضافة إلى ذلك تتولى الدائرة مهمة تقريب الخدمات من المواطن ،وضرورة السهر على ضمان حسن استقبال المواطن من طرف الإدارة[2]

أولا: بطاقة التعريف

تم إحداث هذه البطاقة بموجب المرسوم رقم المؤرخ في المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية ، وقد نصت المادة الرابعة منه عن أن هذه البطاقة تسلم من طرف عامل العمالة (الوالي) أو نائب عامل العمالة (رئيس الدائرة حاليا) التابع له محل الإقامة [3]

ولازالت الدائرة تختص بالمصادقة على بطاقة التعريف الوطنية، وهناك بطاقة التعريف العادية وبطاقة التعريف البيومترية .

فبالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية العادية فقد نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في25 مايو 2011المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف وجواز السفر[4] على أنه توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطن أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف أو تجديدها ،وهذه

1-علي بن ترجا الله ، المرجع السابق،ص132

2-يلتزم رئيس الدائرة بضمان حسن استقبال الإدارة للمواطن سواء على مستوى إدارته بالدائرة أو على مستوى كل الإدارات بالبلديات التابعة لإقليم دائرته،وهذه المهمة بتفويض من الوالي ومساعدته في هذا المجال

أنظر : المواد12،13،14 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/7/4 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ،ج ر عدد 27المؤرخة في 1988/7/27

3-نصت المادة الرابعة من المرسوم 67-126 على تسليم بطاقة التعريف دون اشتراط السن من طرف عامل العمالة أو نائب العمالة التابع له محل الإقامة ،أنظر ج ر عدد66 مؤرخة 15/

4-أنظر :ج ر عدد 66 المؤرخة في1967/08/15

الاستمارة موجودة على مستوى الدائرة ، المصالح التقنية ،موقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،هذه الاستمارة المملؤة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة[1]

أما فيما يخص بطاقة التعريف البيومترية الالكترونية فقد جاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2010/7/19[2] محددا لملف طلب هذه الوثيقة وكيفية معالجته ، ونصت المادة 03 منه على أنه توضع استمارة خاصة ببطاقة التعريف البيومترية الالكترونية على مستوى الدائرة ، المصالح القنصلية ، موقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،وحددت المادة04 من نفس القرار نفس الاحكام فيما يخص رقم تسجيل الملف المخصص للاستمارة على مستوى نفس الجهات

كما بينت المادة 08 الملف اللازم للحصول على بطاقة التعريف البيومترية الالكترونية الذي يتم إداعه على مستوى الدائرة أو المصالح القنصلية كما جاء في المادة من نفس القرار 07

ثانيا:جواز السفر

تم إحداث جواز السفر الوطني بموجب الأمر رقم 69-26 المؤرخ في12مايو1969 الملغى بالأمر رقم77-01 المؤرخ في23 يناير1977 ،الملغى بالقانون رقم14-03 المؤرخ في24 فبراير2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر [3] ،وهناك جواز السفر العادي وجواز السفر البيومتري ،فبالنسبة لجواز السفر العادي في ظل الأمر رقم 77-01 المتعلق بوثائق المواطنين[4] نصت المادة08 أن جوازات السفر تعد وتسلم من قبل رؤساء الدوائر، وتم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 14-03 إلا أن هذا القانون لم ينص على صلاحية الدائرة بإصدار جواز السفر ونص في الفصل الثاني منه على أن السلطة المكلفة بالتسليم هو الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض،وكرس الصلاحية التفويضية لرئيس الدائرة من قبل الوالي

1-للاطلاع على الوثائق المرفقة بالاستمارة الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية

-أنظر م 8 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في2011/5/25 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ،ج ر عدد31 المؤرخة في 2011/6/5

2-أنظر : ج ر عدد45 المؤرخة في 2010/8/8

3-أنظر :ج ر عدد 16المؤرخة في 2014/3/23

4-أنظر :ج ر عدد09 المؤرخة في 1977/1/30

وقبل هذا جاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في2011/5/25 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر جاء مؤكدا لصلاحية الدائرة في المصادقة عليه ،حيث نصت عليه

02 منه على أنه تحدث استمارة خاصة به على مستوى الدائرة أو المصالح القنصلية ،ونصت المادة منه على أنه يخصص لهذه الاستمارة رقم تسجيل ملف بنفس الكيفية بالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية على مستوى الجهات السابقة ،كما نصت المادة 09من نفس القرار يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة وهو مانصت عليه المادة07 من نفس القرار

أما فيما يخص جواز السفر البيومتري فقد جاء قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في محدد للمواصفات التقنية له[1]

وحول الملف الخاص بهذه الوثيقة بتكريس الصلاحية للدائرة للمصادقة عليها ونظم لأحكامها بنفس القرار التنظيمي لبطاقة التعريف البيومترية.

المطلب الثالث: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في مجال التنمية المحلية

صحيح أن الدائرة هيئة عدم تركيز تابعة للدولة المركزية إلا أن وجودها على المستوى المحلي يجعلها تعنى بوظيفة التنمية المحلية ،كونها مركز العلاقة بين البلدية والسلطة المركزية الممثلة في الوالي من جهة وبين المواطن والإدارة من جهة أخرى،لكن التنمية تنطلق من عدة أبعاد من بينها البعد الإقليمي[2]

وتعرف التنمية المحلية على أنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجياته وأهدافه وترتيب هذه الحاجيات والأهداف وفقا لأولياتها ،مع إزكاء الثقة والرغبة في

1-أنظر :ج ر عدد 01 المؤرخة في 2012/1/13

2-يوسف سلاوي،"التنمية في إطار الجماعات المحلية "،مذكرة ماجستير ، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة 2011 ، ص01

العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف ،ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد لروح التعاون والتضامن في المجتمع[1]

فمن بين عناصر التنمية المحلية هو وجود تعاون وتكامل بين السلطة المحلية والسلطة المركزية[2] بالإضافة للعناصر الأخرى المرافقة للتنمية المحلية[3]

وباعتبار الدائرة ممثلة للدولة انطلاقا من الصلاحيات المخولة لها في مجال التنمية ،تقوم بكل الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف التنمية لذا نصت المادة من المرسوم التنفيذي على الصلاحيات التي يقوم بها رئيس الدائرة في مجال التنمية وهي[4] تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها(الفرع الأول)،وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية(الفرع الثاني)

الفرع الأول:تنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها

تعد البلدية المخططات بمراعاة احتياجات السكان الرئيسية ،حيث تميز في ذلك المشاريع الواجب انجازها والأعمال التي يمكن القيام في مختلف القطاعات مع تقييم المشاريع ومراعاة الموارد الخاصة بتمويلها[5]

1-كريم يرقى ،"دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر "مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة يحي فارس ،المدية (الجزائر) 2009 ،ص 06

2-مقداد خميسي ،"واقع وأفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة (1999-2008)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2008-2009 ص 29

3-أنظر :حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي ،مداخلة بعنوان "التمويل المحلي والتنمية المحلية (نماذج من اقتصاديات الدول النامية)،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة(الجزائر) يومي21و22 نوفمبر 2006

4-أنظر :م10 /بن1 و بند5 من المرسوم 94-215 المرجع السابق

5-أنظر : م01 من المرسوم 81-380 المؤرخ في1981/12/26 ،المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ،ج ر عدد 52، المؤرخة في 1981/12/29

وتعرف المخططات البلدية للتنمية على أنها مجموع الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية في مختلف المجالات بهدف توفير الحاجات الضرورية للمواطنين [1]

وفي هذا الإطار يقوم رئيس الدائرة بتجسيد أهداف التنمية عبر توجهات ،تستخدم التخطيط الاستراتيجي كوسيلة لتحقيقها :

أولا:توجهات لتنمية الموارد الطبيعية والبيئية

تشمل هذه التوجهات دراسة الطبيعة ومحيطها ، مواقع الأشياء مثل أماكن الترفيه ،السياحة،الخدمات ،تخطيط المدن والقرى واستصلاح الأراضي

ثانيا:توجهات التنمية السكانية والعمران

وتشمل دراسة جميع النواحي السكانية والبشرية من كثافة سكانية وتوزيعهم ،والوضع الصحي والثقافي ومايتعلق بالمجتمع المحلي من قيم وسلوك ،ودراسة النمو السكاني وملائمة التوزيع السكاني نحو رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية وتوفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل والاهتمام بالقيم الثقافية والإنسانية[2]

أما عن توجهات التنمية العمرانية فيتم تقييم مساحة الأرض المطلوبة من خلال تحديد التجمعات العمرانية ،والمرافق الاجتماعية ،الشبكات والبنى التحتية وتوفير المساحات الكافية لتغطية المتطلبات والتخطيط الجيد والمسبق والفعال ،وذلك عن طريق مخططات المدن باستخدام طرق علمية حديثة نحو بناء مدن حضرية وحديثة[3]

1-كريم يرقى ،المرجع السابق ،ص51

2-سمية خلادي ،"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر "، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3 ، 2012 ،ص11

3-د/فائق مشعل العبيدي-د/صباح فيحان محمود ،التوجهات التنموية ومتطلبات إصلاح وتطوير الإدارة المحلية والبلديات،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر 2011

ثالثا:توجيهات التنمية الاقتصادية

تتضمن هذه التوجيهات الجوانب والنشاطات المتعلقة بالميدان الاقتصادي مثل التنمية الزراعية والفلاحية والصناعية وميادين التجارة وخلق روح المنافسة

فيقوم رئيس الدائرة تحت سلطة ورقابة الوالي وبتفويض منه بالإشراف على كل التوجيهات وتنشيطها وتوفير كل الاحتياجات اللازمة اتنفيذ هذه المخططات[1]

الفرع الثاني:تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تهدف لتلبية حاجات المواطن

يقوم رئيس الدائرة بحث وتشجيع كل البلديات للمبادرة بإنشاء وسائل وهياكل قصد تلبية متطلبات الأفراد في مجال التنمية سواء كانت هذه المبادرة من طلب بلدية واحدة أو بالاشتراك مع عدة بلديات تقع في اختصاص الدائرة ، كما يقوم بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج والمخططات وضمان تجسيدها على أرض الواقع[2]

ونصت المادة215 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية على التعاون المشترك في مجال التهيئة والتنمية ،بإنشاء هيئات أو مؤسسات مشتركة تهدف لتلبية حاجات المواطنين في ميدان التنمية[3]

بالإضافة إلى أن تنشيط وتنسيق ومراقبة تنفيذ المخططات البلدية للتنمية من اختصاص رئيس الدائرة بتفويض من الوالي في حدود البلديات التابعة لدائرته

1-علي بن ترجاالله ،المرجع السابق،ص138

2-علي بن ترجاالله ،المرجع السابق،ص138

3-أنظر :م 215 من القانون 11-10 المتعلق بالولاية

خلاصة

إن تتبع مسار البنية الوظيفية للدائرة يؤدي إلى القول أن هذه الهيئة تمارس صلاحياتها وتحدد طبيعتها من خلال رئيسها ،الذي بدوره خولت له هذه المهام عن طريق التفويض من طرف الوالي كونه مجرد جهاز مساعد لهذا الأخير

فصلاحيات رئيس الدائرة ليست أصيلة مستمدة من القانون وإنما مخولة له عن طريق آلية التفويض التي تعتبر الأساس القانوني لممارسات صلاحيات الدائرة ، الأمر الذي يعكس مدى حجية قرارات وتصرفات رئيس الدائرة

وبالرغم من تداخل صلاحيات الدائرة مع صلاحيات الهيئات اللامركزية إلا أن هذا لاينفي الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في عدة مجالات كالمجال الإداري ،الاجتماعي ،السياسي والتنموي

وذلك من خلال تدخلها في الحياة الإدارية ،السياسية و الاجتماعية للمواطن، وكل ذلك في سبيل سريان العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة نحو توفير استمرارية وتقريب الخدمة للمواطن باعتبارها أحسن أسلوب لتمثيل الدولة على المستوى المحلي.

خاتمة

خاتمة

من دراستنا التي قمنا بها لموضوع الدائرة في التنظيم الإداري وجدنا أن الدائرة مرت بعدة مراحل تاريخية ،بداية من العهد العثماني باعتبار أن الجزائر كانت تابعة للدولة العثمانية ، وكان يطلق على الدائرة في هذه المرحلة بالمنطقة يرأسها القائد الذي كان بدوره عبارة عن وسيط بين شيوخ القبائل والسلطة الحاكمة ، مرورا بعهد الأمير عبد القادر الذي أدخلها هو الآخر في تنظيمه الإداري وكان يطلق عليها اسم الناحية يترأسها موظف يدعى الآغا ، وقد استمد الأمير عبد القادر هذا التنظيم من الدولة العثمانية استعدادا لمواجهة المستعمر الفرنسي ،هذا الأخير وباحتلاله للجزائر قام بنقل تنظيمه الإداري من فرنسا إلى الجزائر ومن بينهم هيئة الدائرة

وبعد الاستقلال وجدت الحكومة الجزائرية فراغا تشريعيا رهيبا وصعوبة في تغطية النقائص الموجودة في جميع المجالات سواء السياسية ،الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ، الأمر الذي دفع بالدولة لتطبيق القانون الفرنسي في الجزائر المستقلة إلا مايتعارض مع السيادة الوطنية وبما أن الدائرة موروث استعماري فقد أخذت نفس الطبيعة القانونية التي كانت عليها في ظل الاحتلال .

وعند دراستنا للجوانب التنظيمية للدائرة وكذا الصلاحيات المخولة لها توصلنا للاستنتاجات التالية:

-أن المشرع الجزائري لم يخص هيئة الدائرة بنص قانوني يحدد فيها مفهومها ووظائفها وجعلها مصلحة تابعة للولاية

-إلغاء القانون69-38 والوحيد الذي تكلم عن الدائرة ، الأمر الذي يثير الغموض وعدم الوضوح في المنظومة القانونية التي تحكمها

-البنية الوظيفية للدائرة تؤدي بنا للقول أن هذه الهيئة تمارس صلاحياتها من خلال رئيسها هذا الأخير الذي بدوره خولت له هذه المهام من طرف الوالي عن طريق التفويض

-عدم تمتع هيئة الدائرة بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي لأنها كما سبق الذكر مصلحو تابعة للولاية

وبالرغم من تداخل صلاحيات الدائرة مع صلاحيات الهيئات اللامركزية إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي تلعبه في عدة مجالات كالسياسي والتنموي والاجتماعي والإداري ، وكل ذلك في سبيل سريان العمل الإداري ، وضمان سير المرافق العامة نحو توفير الاستمرارية وتقريب الخدمة من المواطن ،واعتبارها أحسن أسلوب لتمثيل الدولة على المستوى المحلي .

لذا فإن الدائرة تعتبر همزة وصل بين الولاية والبلدية ولايمكن الاستغناء عنها . إضافة ألى ذلك تعود المواطن على وجودها وتردده على مقرها بغية استخراج الوثائق المهمة كبطاقة التعريف وجواز السفر

ومما سبق ذكره ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات هي كالآتي:

-نظرا للدور الذي تلعبه الدائرة كما رأينا سابقا ،وجب على المشرع تدارك هذه الهوة أو الثغرة القانونية وذلك بتنظيم نص قانوني خاص بها يسمح بإزالة هذا الغموض واللبس عن هذه الهيئة

-منح الدائرة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

- إدراج الدائرة ضمن هيئات اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري وعدم جعلها فقط مصلحة تابعة للولاية

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

-القرآن الكريم

1-الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في1996/11/28 ، ج ر عدد76 المؤرخة في 1996/12/8،المعدل بالقانون رقم03/02 المؤرخ في 1996/4/10 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد25 المؤرخة في 2002/4/14 ،المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد63 المؤرخة في 2008/11/16 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/6 ،ج ر عدد 14 المؤرخة في2016/3/7 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر14 المؤرخة في2016/3/7

2-النصوص التشريعية

أ-القوانين:

1-القانون 81-01 المتضمن تعديل الأمر 69-38 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 07 المؤرخة في1981/2/17 المعدلة للمادة116 من الأمر 89-38

2-القانون رقم 84-09المؤرخ في1984/2/24 ، ج ر عدد6 المؤرخة في1984/2/7

3-القانون89-28 المؤرخ في1989/12/31 ، ج ر عدد58 المؤرخة في1990/1/24 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19المؤرخ في1991/12/2 ،ج ر عدد62 المؤرخة في1991/12/24

4-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في2012/12/01 ،ج ر عدد 01السنة 2012 المتعلق بالانتخابات

5-القانون العضوي رقم16-10 المؤرخ في2016/8/25 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر عدد 50المؤرخة في2015 /8/29

6-القانون16-01 المؤرخ في2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد14 المؤرخة في 2016/3/7

ب-الأوامر:

1-الأمر66-156 المؤرخ في1966/7/8 ج ر عدد84 المؤرخة في1966/6/11 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج ر عدد 84المؤرخة في 2006/12/4

2- الأمر69-38 المؤرخ في1969/5/23 ،ج ر عدد 44المؤرخة في1969/5/23 المعدل والمتمم بالقانون81-02 المؤرخ في1981/2/14 ، ج ر عدد7 المؤرخة في 1981/2/17 الملغى بالقانون رقم90-09 المؤرخ في 1990/4/7 المتعلق بقانون الولاية ، ج ر عدد15 المؤرخة في 1990/4/11

3-الأمر 97-07 المؤرخ في1997/1/27 ، ج ر عدد12 المؤرخة في1997/3/6 المتضمن قانون الانتخاب السابق

3-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم:

1-المرسوم رقم67-126 المؤرخ سنة 1967الخاص ببطاقة التعريف الوطنية ،ج ر عدد66 المؤرخة في 1967/8/1

2-المرسوم رقم71-150 المؤرخ في30يونيو1971 ،المتعلق بإحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات ،ج ر عدد46 المؤرخة في 19718/6/

3-المرسوم81-380 المؤرخ في1981/12/25 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ،ج ر عدد52 المؤرخة1981/12/29

4-المرسوم التنفيذي82-31 المؤرخ في23 يناير1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ،ج ر عدد4 المؤرخة في 26يناير1982

5-المرسوم التنفيذي رقم87-146 المؤرخ في1987/6/30 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية على مستوى البلديات ، ج ر عدد27 المؤرخة في 1987/7/1

6-المرسوم التنفيذي رقم88-131 المؤرخ في1988/7/4 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج ر عدد27 المؤرخة في 1988/7/27

7-المرسوم التنفيذي رقم 90-230المؤرخ في1990/7/25 ، ج ر عدد 31المؤرخة في 1990/7/28

8-المرسوم التنفيذي رقم90-226 المؤرخ في 1990/7/25، ج ر عدد 13المؤرخة في 1990/3/27

9-المرسوم التنفيذي رقم90-227 المؤرخ في1990/7/28 ،ج ر عدد31 المؤرخة في1990/7/28

10-المرسوم التنفيذي94-72 المؤرخ في1994/3/30 المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العليا بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها ،ج ر عدد 18المؤرخة في1994/4/6

11-المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في1994/7/23 ، ج ر عدد 48المؤرخة في1994/7/27

ب-القرارات:

1-القرار الوزاري رقم 6973المؤرخ في 1981/10/23

2--قرار وزير الداخلية المؤرخ في2011/5/26 ، ج ر عدد31 المؤرخة في 2011/6/5

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

أ-المعاجم:

1-قاموس المنجد في اللغة والإعلام ،الطبعة الثامنة والعشرون ،منشورات دار الشروق ،بيروت(لبنان)

ب-الكتب:

1-أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا ،ط 03،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

3-جورج فوديل وبيار دلفولفيه-ترجمة منصور القاضي ،القانون الإداري ،جزء2،ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2008

4-حسين مصطفى حسين،الإدارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط2، 1982

5-سليمان محمد الطماوي ،مبادئ علم الإدارة العامة،ط ، دار الفكر العربي،القاهرة (مصر).

6-عبد الفتاح حسن ،التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة،دار النهضة العربية ،القاهرة(مصر)1971

7-عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 02، 1983

8-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 02،1984

9-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1962 ،ط 01،دار الغرب الإسلامي ،بيروت(لبنان) 1997 ،ص47

10-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق) ،الجسور للنشر والتوزيع، العراق،ط01 ،2013

11-فائق شعل العبيدي -د/صباح فيحان محمود،التوجهات التنموية ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية ،إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2011

12-محمد العربي سعودي ،المؤسسات المحلية في الجزائر :الولاية-البلدية(1516-1962)ط2،د م ج،الجزائر 2011

13-محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة الجزائر 2014

14-مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط01 ، دار بلقيس،الجزائر 2009

ب-الرسائل والمذكرات

1-السعيد محمد قارة ،التفويض الإداري ومدى آثاره في فاعلية الإدارة بين النوعية القانونية الفاعلية البشرية-أطريحة دكتوراه دولة مع مرتبة الشرف الأولى،قسم القانون العام ،الجزائر 2010

2-أمير علي فاطمة الزهراء،الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن،مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية قسم الإعلام،جامعة الجزائر 03 ،2010

3--بونعامة جلول وعمراني أحمد،المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون إداري)،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية (أدرار)2019

4-خليفي محمد ،النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد (الجزائر)2007

5-سمية خلادي،حالة البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر-مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 03 ،2012

6-شروق أسامة عواد حجان ،النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي-دراسة مقارنة-ط01،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية (مصر)2009

7- طهاري حنان ،دراسة تطبيقية لنظام عدم التركيز-دائرة آفلو-مذكرة ماجستيرفي القانون العام،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2011

8- علي ترجا الله ،مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون إداري)جامعة محمد بوضياف (مسيلة)،2015

9-فلاح رشيد ،دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر (1962-2000)،رسالة ماجستير في التنظيم السياسي،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر 03،السنة2013

10-كريم يرقى،دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يحي فارس ،المدية (الجزائر)2009

11-محمد الصالح زراولية،ملامح التنظيم الإقليمي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر 2000

12-مقداد خميسي ،واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة (1999-2008)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلو التسيير ،جامعة الجزائر 2009

13-نعيمة ذيايبية ،النظام القانوني للدائرة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق قسم القانون العام(شعبة القانون الإداري)،جامعة باجي مختار (عنابة)،الجزائر 2010

14-يوسف جمال ،أثر المركزية واللامركزية في الآداء الوظيفي للهيئة الإدارية العمومية الجزائرية-دراسة حالة مديرية أملاك الدولة -ولاية المسيلة -مذكرة ماجستير ،كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،الجزائر 2011

15-يوسف سلاوي ،التنمية في إطار الجماعات المحلية ،مذكرة ماجستير ،فرع دولة ومؤسسات،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2011

ج-المقالات العلمية:

1-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،النظام القانوني للدائرة،العدد السابع،المؤرخة في سبتمبر 2017 ،المجاد الأول

د-المداخلات:

1-حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي ،مداخلة بعنوان التمويل المحلي والتنمية المحلية(نماذج من اقتصاديات الدول النامية) ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة (الجزائر)،يومي21 و22 نوفمبر

3-المراجع باللغة الأجنبية:

1-yevs Gaudnet troit de droit administrative,Tomal16 edition LGDJ,Paris(France)

2-Abed Elouahad Ben Boudiaf Reperes Pour lagestion des Affaires lacomune ;Dar EL Houda ;Ain Mlila,ALGERIE

الملاحق

الجمهـــورية الجـزائـــرية الديمقـراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

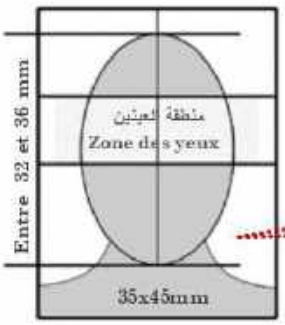

استمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية الالكترونيين و البيومتريين

FORMULAIRE DE DEMANDE DU PASSEPORT ET DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE ELECTRONIQUES ET BIOMETRIQUES

يجب أن تكون الصورة بيومترية و بدون إطار ، ذات خلفية موحدة و بيضاء
Le fond de la photo biométrique doit être **uni**, **sans contour** et de couleur **blanche**

الوثيقة المطلوبة **DOCUMENT DEMANDÉ** ☐ جواز السفر **PASSEPORT** ☐ بطاقة التعريف الوطنية **CARTE NATIONALE D'IDENTITE**

A) ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT — أ) الحالة المدنية لطالب الوثيقة

1. اللقب
2. الاسم
3. Nom
4. Prénom (s)
5. الجنس Sexe: ☐ ذكر Masculin ☐ أنثى Féminin
6. تاريخ الميلاد Date de naissance: Jour/اليوم Mois/الشهر Année/السنة
7. مكان الميلاد Lieu de naissance

Pour les personnes nées en Algérie — بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر

بلدية Commune — ولاية Wilaya

Pour les personnes nées à l'étranger — بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج

سفارة أو قنصلية التسجيل Ambassade/Consulat de transcription — بلد الميلاد Pays de naissance

8. الحالة العائلية Situation familiale: ☐ أعزب/عزباء Célibataire ☐ متزوج(ة) Marié(e) ☐ مطلق(ة) Divorcé(e) ☐ أرمل(ة) Veuf(ve)

9. لقب الزوج
10. اسم الزوج
11. Nom de l'époux
12. Prénom de l'époux

13. القامة Taille
14. لون العينين Couleur des yeux
15. لون الشعر Couleur des cheveux
16. فصيلة الدم Groupe sanguin
17. علامات خصوصية Signes particuliers
18. الجنسية الحالية Nationalité actuelle
19. سنة اكتساب الجنسية الجزائرية (إن كانت حديثة) Année d'obtention de la nationalité Algérienne *(si nouvellement acquise)*
20. الجنسية الأصلية Nationalité d'origine
21. العنوان Adresse
الرمز البريدي Code Postal
22. سنة بداية الإقامة به Début de résidence à cette adresse *(Année)*
البلد Pays
البلدية/ المدينة Ville/Commune
23. مهنة المعني بالأمر Profession
24. صاحب العمل Employeur

Remarque importante : — **ملاحظة هامة :**

1. Renseigner les rubriques nom et prénom en Arabe et en Français.
2. Renseigner les autres rubriques en Arabe ou en Français (utiliser une seule langue).
3. Pour les femmes mariées, remplir les rubriques nom et prénom du conjoint.
4. Pour les personnes mineures ayant un tuteur autre que les parents, remplir l'annexe « Tuteur Légal »

1. ملء الخانات الخاصة بالإسم و اللقب بالعربية و الفرنسية
2. ملء الخانات الأخرى بالعربية أو بالفرنسية (استعمل لغة واحدة فقط)
3. بالنسبة للمتزوجات ملء الخانات المتعلقة بلقب و اسم الزوج.
4. بالنسبة للقصر ذوي ولي شرعي غير الوالدين ملء الملحق المخصص للولي الشرعي

B) INFORMATIONS PERSONNELLES DU PERE — ب) المعلومات الشخصية للأب

25. لقب الأب

26. اسم الأب

27. Nom du père

28. Prénom(s) du père

29. الجنسية الأصلية للأب
Nationalité d'origine du père

30. الجنسية الحالية للأب
Nationalité actuelle du père

31. تاريخ ميلاد الأب
Date de naissance du père
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

32. مكان ميلاد الأب
Lieu de naissance du père

Pour les personnes nées en Algérie (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأب)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأب)

بلد الميلاد
Pays de naissance

C) INFORMATIONS PERSONNELLES DE LA MERE — ج) المعلومات الشخصية للأم

33. لقب الأم

34. اسم الأم

35. Nom de la mère

36. Prénom(s) de la mère

37. الجنسية الأصلية للأم
Nationalité d'origine de la mère

38. الجنسية الحالية للأم
Nationalité actuelle de la mère

39. تاريخ ميلاد الأم
Date de naissance de la mèree
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

40. مكان ميلاد الأم
Lieu de naissance de la mère

Pour les personnes nées en Algérie (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأم)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأم)

بلد الميلاد
Pays de naissance

أصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الإستمارة

Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي
بالنسبة للقصر

Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

حرر بتاريخ
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

ب.....

خـــاص بالإدارة
التوقيع والختم الشخصي للعون الإداري الذي صادق على الملف

في حالة تصريح كاذب من طرفي يعرضني للعقوبات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات
Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal
www.interieur.gov.dz

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة : .....

الدائرة الاداريـــة /دائـــرة :.....

استمارة طلـب التأشيـــرة

طلـب التأشيـــرة

- ☐ الذهاب و الاياب
- ☐ تمديد الاقامة
- ☐ الذهاب النهائي

اطار مخصص للادارة

الموافقة رقم : .....

مقدمة يوم: .....

صالحة لسفر أو عدة أسفار:.....

المدة:.....

الاتجاه :.....

الاسم:.....

الاسم العائلي للمرأة:.....

اللقب:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

ابن :.....و:.....

الجنسية الأصلية:.....

الجنسية الحالية:.....

العنوان في الجزائر:.....

المهنة:.....

تاريخ الدخول الى الجزائر:.....

رقم جواز السفر :.....صادر يوم:.....

من طرف:..... صالح الى:.....

تاريخ الخروج:.....

مكان الخروج:.....

المكان المقصود (الاتجاه).:.....

تاريخ العودة:.....

الحالة العائلية:.....

عدد الاطفال:.....

السن:.....

عدد الأطفال الذين سيرافقونك في السفر:.....

أسباب السفر:.....

ان امضائي يلزم مسؤوليتي و يجعلني موضوع المتابعات المقررة من طرف القانون اذا كانت هناك تصريحات مزيفة.

حرر بـ ..... في .....

امضاء المعني بالأمر

اطار مخصص للادارة

الأوراق المقدمة:.....

بطاقة الاقامة (الوصل) رقم:.....

صالحة من:.....الى:.....

الصادرة عن:.....

سلم يوم:.....

من طرف السيد(ة):.....

Sureté de Wilaya de :.....

Sureté de Daïra/CA de :.....

Demande de Visa

- ☐ Sortie et retour
- ☐ Sortie définitive
- ☐ Prolongation

Nom :..... **Née :**.....

Prénoms :.....

Date et lieu de naissance :.....

Nationalité actuelle :..... **Nationalité d'origine** :.....

Profession :.....

Carte de résident n° :.....**Délivrée le** :.....

Par :.....**Valable au** :.....

Passeport n° :.....**Délivré le** :.....

Par :.....**Valable au** :.....

Situation familiale :.....

Nombre d'enfants :.....

Age :.....

Point de sortie :.....

Destination :.....**Date de sortie** :.....

Motif de voyage*

- ☐ **Voyage pour affaires**
- ☐ **Raisons familiales**
- ☐ **Déplacement administratif**
- ☐ **Autre**

Précisez : .....

*** Joindre les pièces justificatives**

A : ..... **Le :** .....

Le Commissaire de police

الجمهـــورية الجـزائـــرية الديمقـراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

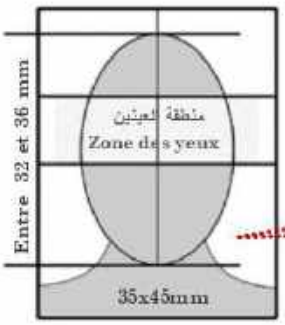

استمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية الالكترونيين و البيومتريين

FORMULAIRE DE DEMANDE DU PASSEPORT ET DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE ELECTRONIQUES ET BIOMETRIQUES

يجب أن تكون الصورة بيومترية و بدون إطار ، ذات خلفية موحدة و بيضاء
Le fond de la photo biométrique doit être **uni**, **sans contour** et de couleur **blanche**

الوثيقة المطلوبة **DOCUMENT DEMANDÉ** ☐ جواز السفر **PASSEPORT** ☐ بطاقة التعريف الوطنية **CARTE NATIONALE D'IDENTITE**

A) ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT — أ) الحالة المدنية لطالب الوثيقة

1. اللقب
2. الاسم
3. Nom
4. Prénom (s)
5. الجنس Sexe: ☐ ذكر Masculin ☐ أنثى Féminin
6. تاريخ الميلاد Date de naissance: Jour/اليوم Mois/الشهر Année/السنة
7. مكان الميلاد Lieu de naissance

Pour les personnes nées en Algérie — بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر

بلدية Commune — ولاية Wilaya

Pour les personnes nées à l'étranger — بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج

سفارة أو قنصلية التسجيل Ambassade/Consulat de transcription — بلد الميلاد Pays de naissance

8. الحالة العائلية Situation familiale: ☐ أعزب/عزباء Célibataire ☐ متزوج(ة) Marié(e) ☐ مطلق(ة) Divorcé(e) ☐ أرمل(ة) Veuf(ve)

9. لقب الزوج
10. اسم الزوج
11. Nom de l'époux
12. Prénom de l'époux

13. القامة Taille
14. لون العينين Couleur des yeux
15. لون الشعر Couleur des cheveux
16. فصيلة الدم Groupe sanguin
17. علامات خصوصية Signes particuliers
18. الجنسية الحالية Nationalité actuelle
19. سنة اكتساب الجنسية الجزائرية (إن كانت حديثة) Année d'obtention de la nationalité Algérienne *(si nouvellement acquise)*
20. الجنسية الأصلية Nationalité d'origine
21. العنوان Adresse
الرمز البريدي Code Postal
22. سنة بداية الإقامة به Début de résidence à cette adresse *(Année)*
البلد Pays
البلدية/ المدينة Ville/Commune
23. مهنة المعني بالأمر Profession
24. صاحب العمل Employeur

Remarque importante : — **ملاحظة هامة :**

1. Renseigner les rubriques nom et prénom en Arabe et en Français.
2. Renseigner les autres rubriques en Arabe ou en Français (utiliser une seule langue).
3. Pour les femmes mariées, remplir les rubriques nom et prénom du conjoint.
4. Pour les personnes mineures ayant un tuteur autre que les parents, remplir l'annexe « Tuteur Légal »

1. ملء الخانات الخاصة بالإسم و اللقب بالعربية و الفرنسية
2. ملء الخانات الأخرى بالعربية أو بالفرنسية (استعمل لغة واحدة فقط)
3. بالنسبة للمتزوجات ملء الخانات المتعلقة بلقب و اسم الزوج.
4. بالنسبة للقصر ذوي ولي شرعي غير الوالدين ملء الملحق المخصص للولي الشرعي

B) INFORMATIONS PERSONNELLES DU PERE — ب) المعلومات الشخصية للأب

25. لقب الأب

26. اسم الأب

27. Nom du père

28. Prénom(s) du père

29. الجنسية الأصلية للأب
Nationalité d'origine du père

30. الجنسية الحالية للأب
Nationalité actuelle du père

31. تاريخ ميلاد الأب
Date de naissance du père
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

32. مكان ميلاد الأب
Lieu de naissance du père

Pour les personnes nées en Algérie (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأب)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأب)

بلد الميلاد
Pays de naissance

C) INFORMATIONS PERSONNELLES DE LA MERE — ج) المعلومات الشخصية للأم

33. لقب الأم

34. اسم الأم

35. Nom de la mère

36. Prénom(s) de la mère

37. الجنسية الأصلية للأم
Nationalité d'origine de la mère

38. الجنسية الحالية للأم
Nationalité actuelle de la mère

39. تاريخ ميلاد الأم
Date de naissance de la mèree
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

40. مكان ميلاد الأم
Lieu de naissance de la mère

Pour les personnes nées en Algérie (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأم)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأم)

بلد الميلاد
Pays de naissance

أصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الإستمارة

Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي
بالنسبة للقصر

Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

حرر بتاريخ
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

ب.....

خـــاص بالإدارة
التوقيع والختم الشخصي للعون الإداري الذي صادق على الملف

في حالة تصريح كاذب من طرفي يعرضني للعقوبات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات
Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal
www.interieur.gov.dz

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

شرح بعض المصطلحات المتداولة في البحث

مقدمة أ

الفصل الأول:الجوانب التنظيمية للدائرة 05

المبحث الأول:مفهوم الدائرة 07

المطلب الأول:تعريف الدائرة 07

الفرع الأول:التعريف اللغوي 07

الفرع الثاني:التعريف الفقهي 08

الفرع الثالث:التعريف القانوني 09

المطلب الثاني:التطور التاريخي للدائرة 11

الفرع الأول:مرحلة التنظيم الإداري قبل الاحتلال الفرنسي 11

أولا:مرحلة التنظيم الإداري في العهد العثماني 11

ثانيا: التنظيم الإداري في عهد الأمير عبد القادر 13

الفرع الثاني: التنظيم الإداري أثناء الاستعمار الفرنسي 14

أ-المرحلة الأولى1830-1954 14

ب-المرحلة الثانية1954-1962 15

الفرع الثالث:مرحلة التنظيم الإداري عقب الاستقلال 16

المبحث الثاني:التنظيم الهيكلي للدائرة 16

المطلب الأول:رئيس الدائرة 17

الفرع الأول:تعيين رئيس الدائرة 17

الفرع الثاني:إنهاء مهام رئيس الدائرة 19

المطلب الثاني:الهياكل والمكاتب المساعدة لرئيس الدائرة 19

الفهرس

الفرع الأول:الأمين العام للدائرة	20
الفرع الثاني: المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة	21
أولا: مكتب الأمانة العامة للدائرة	21
ثانيا: المكاتب الموضوعة تحت اشراف الأمين العام للدائرة	21
الفرع الثالث: مصالح الدائرة	24
أولا: المصالح الواردة في القرار الوزاري 6973	24
ثانيا: مصلحة الأمن على مستوى الدائرة	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: صلاحيات الدائرة	27
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة	29
المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة	29
الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة	29
الفرع الثاني : الدور الاستشاري لرئيس الدائرة	31
المطلب الثاني : رئيس الدائرة مفوض عن الوالي	31
الفرع الأول: مفهوم التفويض	32
أولا: تعريف التفويض وعناصره	32
ثانيا: شروط التفويض	34
ثالثا: أنواع التفويض	35
الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة المفوض	35
أولا: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية	36
ثانيا: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات	36
المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة	39
المطلب الأول: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال السياسي	39
الفرع الأول: صلاحية الدائرة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية	39
أولا: صلاحية الدائرة في مراجعة القوائم الانتخابية	40
ثانيا: صلاحية الدائرة في تشكيل مراكز ومكاتب التصويت	40

ثالثا: صلاحية الدائرة أثناء سير العملية الانتخابية 41

الفرع الثاني: صلاحية الدائرة في الموافقة على إنشاء الجمعيات 42

المطلب الثاني: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في المجال الإداري 43

الفرع الأول: أهمية الدائرة في إعادة التنظيم الإقليمي والتسيير بالنسبة للبلديات 43

الفرع الثاني : أهمية الدائرة في ضمان سير العمل الإداري والمرافق العمومية 43

الفرع الثالث : صلاحية الدائرة في تقريب الإدارة من المواطن 44

أولا: بطاقة التعريف 44

ثانيا: جواز السفر 45

المطلب الثالث: الصلاحيات التي تعكس أهمية الدائرة في مجال التنمية المجلية 46

الفرع الأول : تنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها 47

أولا: توجهات لتنمية الموارد الطبيعية والبيئية 48

ثانيا: توجهات التنمية السكانية والعمران 48

ثالثا: توجهات التنمية الاقتصادية 49

الفرع الثاني: تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تهدف لتلبية حاجات المواطن 49

خلاصة الفصل الثاني 50

خاتمة 51

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

ملخص:

تعتبر الدائرة في التنظيم الجزائري هيئة إدارية تجسد عدم التركيز، ويظهر ذلك جليا من خلال ممارسة رئيسها للأعمال التي مفادها تطوير التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطن وذلك من خلال التفويض الممنوح له من طرف الوالي .

كما أن ضعف النصوص القانونية المتعلقة بالدائرة واقتصارها على إبراز المهام المنوطة برئيس الدائرة فقط لا يعكس في حقيقة الأمر المكانة الفعلية التي تحتلها في الواقع العملي والميداني ،وهذه الوضعية ترجع إلى كونها في مرحلة انتقالية منذ إلغاء المواد المتعلقة بها بموجب القانون 90-09 المتعلق بالولاية إلى غلية يومنا هذا.

إن غياب النصوص المنظمة لعمل الدائرة يعكس ترددا كبيرا لدى السلطة حول مصير هذه الهيئة ،وهذا ماعكس عدم وضوح طبيعتها القانونية ،خصوصا غموض تصنيفها ضمن مختلف هيئات التنظيم الإداري ،كما أن اقتصار النصوص القانونية على تبيان صلاحيات رئيس الدائرة فقط ساهم إلى حد بعيد في عدم وضوح العلاقة مابين الدائرة والسلطة المركزية من جهة وعلاقتها بالبلدية والولاية من جهة أخرى

ورغم عدم وجودها القانوني إلا أننا لا ننكر الدور الفعال الذي تقوم به خاصة في مجال التنمية بالإضافة إلى تعود المواطن على وجودها والتردد على مقره

Abstract :

The department in the Algerian organization is an administrative body that embodies the lack of focus, and this is evident through the practice of its head of work that aims to develop local development and meet the needs of the citizen through the mandate granted to him by the governor.

Also, the weakness of the legal texts related to the department and its limitation to highlighting the tasks entrusted to the head of the department only does not really reflect the actual position it occupies in practical and field reality, and this situation is due to its being in a transitional stage since the abolition of the articles related to it under Law 90-09 related to the mandate until

The absence of texts regulating the work of the department reflects a great hesitation of the authority about the fate of this body, and this is contrary to the lack of clarity of its legal nature, especially the ambiguity of its classification within the various administrative organization bodies, and the limitation of legal texts to clarify the powers of the department head only contributed to a large extent to the lack of clarity The relationship between the department and the central authority on the one hand, and its relationship with the municipality and the state on the other hand

Despite its lack of legal existence, we do not deny the effective role it plays, especially in the field of development, in addition to the citizen's accustomed to its presence and frequenting its headquarters.